الفصل الثالث

النقود والنشاط الاقتصادي

٣ـ١ مقدمة في النقود والنشاط الاقتصادي :

سبق أن بينا أن المجتمعات البدائية ذات الاقتصاديات البسيطة كانت تعيش في ظل نظام المقايضة . لكن تعدد السلع وتنوعها وانتشار ظاهرة التخصص واتساع نطاق المبادلة ، كل ذلك ساعد على اختراع النقود ، باعتبارها من مقتضيات النمو الاقتصادي . والشاهد على ذلك مجرد مقارنة بين اقتصاديات المقايضة والاقتصاديات النقدية .

لقد بينا سابقاً عيوب المقايضة . وإذا ما تأملنا فيها فإننا ندرك مزايا النقود في تنشيط المبادلة ودفع عجلة النمو الاقتصادي . وإذا ما أنعمنا النظر في وظائف النقود أدركنا أهميتها في الإدارة والتنظيم والمحاسبة ، ودورها في تسهيل المبادلات وتحريك الموارد والطاقات . وكل مافي النقود حسن ما لم تصبح أداة للاكتناز ، لا تؤدى زكاتها ولا يجري تشغيلها وإنفاقها في وجوه الاستهلاك أو الاستثمار أو القرض الحسن . والحقيقة أن أخطر ما في النقود ، ولا سيما النقود الذهبية والفضية ، هو أنها أداة صالحة للادخار والاكتناز ، وتتفوق نسبياً من هذه الناحية على باقي السلع الأخرى . وهذا ما دعا المفكرين للبحث عن السبل الكفيلة بالقضاء على ظاهرة الاكتناز ، عن طريق « النقد الذائب » أو « التضخم » أو مختلف التدابير والإجراءات لجذب مدخرات الناس إلى

المصارف وصناديق التوفير . ولئن كان الهدف جميلاً ، إلا أن هذه الوسائل المقترحة ليست مسلمة . هذا ومما لا يخفى أن للنقود والسياسة النقدية أثراً كبيراً في إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي للأفراد كما قدمنا ، وأثراً على مستوى التشغيل والإنتاج .

ومما يدخل عندنا في المصالح المرسلة الاعتماد على النقود في المبادلات ، لأنها وسيلة لتقدير قيم السلع وتحرير المبادلات من الضغوط والإكراه والحيل (تراجع أحاديث ربا الفضل) ، وتحقيق الرضا في العقود ، وقد علمنا الإسلام الإنفاق والتوسط فيه ، فكره لنا البخل والتقتير ، كما كره لنا الإسراف والتبذير ، ثم طلب إلينا الزكاة والصدقة والقرض والاستثمار . . . وكل هذا يساعد على تحريك المال والتعاون بين الناس . ألم يطلب إلينا أن نؤدي الزكاة حتى عن أموال اليتامى ؟ أليس في تأدية الزكاة ما يؤمن الحد الأدنى لمنع الاكتناز وتعويد الناس على البذل والإنفاق ؟ وبعد هذا ألم يطلب إلينا أن نتجر في أموال اليتامى ونستثمرها حتى لا تأكلها الصدقة ؟ « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ؟[1] . « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[2] .

ولذا يقول الفقهاء إن وعاء الزكاة (مطرحها) هو المال النامي فعلاً أو تقديراً (حكماً)[3] . فلا ينتظر الإسلام من المسلم أن ينمي ماله

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك ، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد .

(٣) النقود في الإسلام من الأموال النامية تقديراً ، ولا يفهم من تحريم الربا أنها رأس مال غير منتج ، أو أنها ليست من عوامل الإنتاج . فالقرض في الإسلام ، وإن لم يجلب المقرض من ورائه فائدة مادية في الدنيا ، إلا أنه يجني منه ثواب الله . وكذلك رب المال في القراض (المضاربة) يستحق ربحاً على ماله إذا ربحت المضاربة . أما قول=

فعلاً حتى يطلب إليه دفع الزكاة ، بل يدفعه إلى تنمية ماله دفعاً عندما يفرض الزكاة على المال الذي يفترض بصاحبه أن ينميه .

وقد حبب الإسلام إلينا القرض ، كما حبب إلينا الشركة ، وحبب إلينا العمل والتفكير والبعد عن الخمول والكسل ، وأشعرنا بالمسؤولية عن كل نعمة : عن العمر ، عن العلم ، عن المال ، عن الجسم : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه ما عمل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه »[1] . ألم يدفع الإسلام المسلمين إلى الزراعة بقول رسول الله ﷺ « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[2] .

كان هذه التعاليم التي لا نستطيع أن نحصيها في مثل هذه العجالة تجعل كل مسلم يتبرم بإمساك النقود ، أو باحتكار السلع ، أو بتعطيل الأرض ، أو بتعطيل طاقاته في العمل والإنتاج ، وتدفعه إلى العمل المباشر بنفسه ، أو بالتعاون مع غيره بكل طريق مشروع . وما أحلى هذا الرمز الذي عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله : « إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها »[3] . وفي رواية : « إن قامت السّاعة

= أرسطو ، الذي تردد في الكتابات الإسلامية ، بأن النقد عقيم ، والنقد لا يلد النقد ، فلا أفهم منه أكثر من أن النقد إذا أقرض فلا يلد فائدة دنيوية للمقرض ، ولكنه بلا شك نافع للمقترض ، ولولا ذلك لما اقترضه ، ولما بحث العامل في القراض عن رب مال يمول عمله . انظر المصري : مصرف التنمية الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧م) ، ص٩١ و٣٠٨ و٣١٦ـ ٣١٨ ، ودنيا : النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، سبق ذكره ، ص٣٥٢ـ٣٥٥ .

(١) أخرجه الدارمي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ =

وبيد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لاتقوم (الساعة) حتى يغرسها فليفعل »[1] . فهل يبقى بعد هذا دليل على أن المسلم عامل منتج حتى آخر لحظات حياته ، بل حتى آخر لحظة من لحظات الدنيا ؟

٣ـ٢ نصوص نقدية مختارة :

وقد رتبناها زمنياً بحسب تاريخ وفاة كل عالم من العلماء . وأوردنا في الغالب نصاً لكل منهم ، وفي بعض الأحيان أحلنا على موضع النص من كتابه ، إذا لم نجد فيه إضافة ، بمعنى من المعاني ، بالنسبة لمن سبقه ، أو بالنسبة لمن ذاع اسمه وكان لنصه مزية واضحة .

٣ـ٢ـ١ قدامة بن جعفر :

قدامة بن جعفر « كان نصرانياً ، وأسلم على يد الخليفة المكتفي بالله العباسي . وكان (. . .) أحد البلغاء الفصحاء والفلاسفة الفضلاء ، ممن يشار إليه في علم المنطق . جالس ابن قتيبة والمبرد وثعلباً . واشتهر بالكتابة والحساب والمنطق والبلاغة ونقد الشعر (. . .) . تولى الكتابة لابن الفرات ، في ديوان الزمام[2] . ويقال إنه كتب لبني بويه

= (١٩٧٨م) ، ج٣ ص١٨٤ .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، سبق ذكره ، ج٣ ص١٩١ . ورواه البخاري في الأدب المفرد وعيد بن حميد والبزار والطيالسي والديلمي . قال الهيثمي : رجاله ثقات وأثبات . وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير . انظر القرضاوي : الوقت في حياة المسلم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م ، ص٤١ . والفسيلة : النخلة الصغيرة تقطع من الأم ، أو تقلع من الأرض ، أو هي جزء من النبات يفصل عنه ويغرس .

(٢) ديوان الزمام : الزمام « مشتق من زمام الناقة ، الذي هو مانعها من إرادة هواها ، وقاصرها على المكان الذي علقت فيه (. . .) وكذلك الزمام سمي زماماً لحصر =

لمعز الدولة البويهي . توفي سنة ٣٢٨هـ ، وقيل : سنة ٣٣٧هـ في أيام الخليفة المطيع العباسي . وقد وضع كتباً كثيرة »[١] منها « كتاب الخراج وصناعة الكتابة » .

وهذا الكتاب رتبه صاحبه على ثماني منازل ، أو تسع ، لم يصل منها إلينا إلا المنازل الأربع الأخيرة ، وهو المطبوع منه فقط . وقد ألف الكتاب بعد سنة ٣١٦هـ ، ونقل فيه عن الأموال لأبي عبيد ، والخراج ليحيى بن آدم ، كما ساق آراء فقهية ، لأبي حنيفة ، ومالك ، وأبي يوسف ، وزفر ، وسفيان الثوري ، وغيرهم[٢] . وتعرض لذكر النقود في موضعين :

في الباب الثامن من المنزلة الخامسة ، ص٥٩ـ٦٢ من المطبوع (النقود ، والعيار ، والأوزان ، وديوان دار الضرب) .

وفي باب السادس من المنزلة الثانية ، ص٤٣٤ـ ٤٣٥ من المطبوع (في حاجة الناس إلى الذهب والفضة والتعامل بهما وما يجري مجراهما) .

= الأمور فيه ، وزمها عقلها عن التلف ، وخشية النسيان لها ، واتقاء الغفلة فيها (. . .) وقيل للزمام ديوان لأنه جعل كالكتاب الذي تدون فيه المعاني والعلوم وتبين ، لتعلم ولتحفظ في كل وقت ، فهو مدون لتقييد الأشياء والمعاني التي يخشى عليها النسيان » . انظر الخزاعي : تخريج الدلالات السمعية ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥م) ، ص ٢٤٨ ، والمرسي : التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ودار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٧م ، ص٦٢ .

(١) انظر مقدمة د . محمد حسين الزبيدي لكتاب ابن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، سبق ذكره ، ص٨ .

(٢) نفسه ، ص١٢ .

٣ـ٢ـ٢ الماوردي :

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤ـ٤٥٠هـ) (٩٧٤ـ١٠٥٨م) . تسلم زعامة الشافعية في عهده ، واختير سفيراً بين الخليفة وبني بويه ، ثم بينه وبين السلاجقة ، ولم ينفصل عن الخليفة حتى في أخريات أيامه . غير أنه كان متواضعاً ، مع منصبه وجاهه وماله . وله كتب كثيرة ، منها مفقود (كتاب في البيوع ، كتاب الإقناع في الفقه الشافعي . . . إلخ) ، ومنها مخطوط (كتاب الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ، طبع منه أدب القاضي فقط ، في جزأين) ، ومنها مطبوع (كتاب الأحكام السلطانية ، قوانين الوزارة وسياسة الملك ، وربما طبع باسم أدب الوزير ، وكتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، وكتاب أدب الدنيا والدين ، ونصيحة الملوك ، وتفسير القرآن المسمى بالنكت والعيون) .

في كتابه « تسهيل النظر » ، يتعرض إلى مسائل مهمة ، منها ما يتعلق بالمالية العامة وموازنة الدولة ، وفائض الموازنة ، وعجز الموازنة ، وتوازن الموازنة (ص١٧٦ـ١٨٠) ، كما يبحث في عمارة البلدان من مزارع وأمصار (ص١٥٨ـ١٦٦) ، وفي المرافق العامة والطرقات وأمنها (ص٢٥٨ـ٢٥٩) ، وفي حماية النقود من الغش وفي شروط جبايتها (ص٢٥٤ـ٢٥٨) ، قال في موضوع النقود :

« وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ، ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار ، فإن ما يعود على الملك من نفع صلاحها لسعة دخله ، وقلة خرجه ، أضعاف ما يعود من نفعها على رعيته (. . .) فإن سامح في غشها ، وأرخص في مزج

الفضة بغيرها ، لم يَفِ نفع صلاحها بضرر فسادها(. . .) . ثم إذا طال مكثها ، وكثر لمسها ، قبحت عند الناس ، وتجنبوا قبض قبيحها ، ورغبوا في طريها ومليحها (. . .) . ويتجنب الناس قبض الدراهم ، ويمنعون من بيع الأمتعة إلا بالعين[1] .(. . .) واستحدثوا لمعاملات المهن نوعاً من غير النقود المألوفة[2] ، يدفعون به الأقوات ، وينالون به الحاجات ، وبطلت معاملات الناس (. . .) ، فعند ذلك تدعوه الحاجة إلى تغيير الضرب . فإن غير بمثله[3] كانت حالهما واحدة ، وكان حكمه في المستقبل حكمه في الأول ، وإذا عرف من السلطان تغير ضربه في كل عام ، عدل الناس عن ضربه إلى ضرب غيره ، حذراً من الوضيعة والخسران ، وكان عدولهم إلى ضرب غيره موهناً لسلطانه .

وإن كان النقد سليماً من غش ، ومأموناً من تغيير ، صار هو المال المدخور ، فدارت به المعاملات نقداً ونساءً ، فعم النفع ، وتم الصلاح . وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك . ولعمري إن كان ذلك كذلك ، لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء ، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترناً بفساد الملك ، فلذلك صار من دعائم الملك .

وليعلم الملك أن من أموال السلطنة شرعية ، قد قدر الشرع مقاديرها ، أو بين وجوه مصارفها ، وجعلها وفق الكفاية ، وأغنى عما دعا إلى استزادة . قال النبي عليه السلام : « نزلت المعونة على قدر

---

(١) العين : الذهب .

(٢) لعله يقصد الفلوس ، أي النقود المغشوشة .

(٣) أي كان الإصدار الثاني كالأول .

المؤونة »[1] . فليكن الملك عليها مقتصراً ، ولأمر الله تعالى فيها ممتثلاً ، فإنه نائب عن الكفاية فيها ، زعيم[2] بتولي مصالحهم بها .

فإن اتبع أمره في أخذها وعطائها ، أجابت النفوس إلى بذلها طوعاً ، ولم يلتمسها إلا مستحق ، وكفى أن لا يطالب بالمحال ، كما لم يطلبه ، فسلم دينه ، واستقام ملكه ، ورضي جنده ، وصلحت رعيته .

وإن تجاوز حكم الشرع في طلب ما لا يستحق ، نفرت منه النفوس ، فلم يجب إلى بذله إلا بالعنف الخارج عن قوانين السياسة ، وعاد بالنقص بالحقوق الواجبة[3] ، وانفتحت عليه المطامع في المطالبة بما لا يجب ، كما طالب به ، لأن من جازف في الأخذ جوزف في الطلب ، ومن ناصف نوصف ، فلا يفي بزيادة أخذه بزيادة جزفه . ثم هو بين نفور رعيته ، واشتطاط أعوانه ، وليس مع هذين ملك يستقر[4] .

فليحذر الملك مما حذره الله من تحيف عباده ، وليمتثل أمره في مصالح بلاده ، وليقم رعيته مقام عباده وحشمه اللائذين به وبكنفه ، والداخلين في كفالته ، في ارتياد موادهم ، وانتظام اكتسابهم ، وكف الأذى عنهم . فهم من أمانات الله التي استودعه حفظها ، وكفله القيام بها ، فلا يهمل مراعاة أمانته ، ولا يغفل عن القيام بحقه ، فيصيروا

---

(١) حديث صحيح رواه الترمذي والبزار والحاكم والبيهقي . انظر الماوردي : تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، تحقيق محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص٢٥٥ـ٢٥٦ .

(٢) زعيم : كفيل .

(٣) يعني نقص حصيلة الجباية .

(٤) هذا الكلام يستدعي التأمل ، ولا سيما في أوضاعنا الراهنة .

رعية فهر ، وفرية دهر ، يستنفد أحوالهم تحيف السلطان ، وجوائح الزمان ، فسيؤاخذ بهم مع فساد ملكه . قال النبي عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[1] .

وكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله : « إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته ، وأشقاهم من شقوا به ، وإنك إن ترتع يرتع عمالك ، فيكون مثلك مثل البهيمة رأت أرضاً خضرة ، ونباتاً حسناً ، فرتعت تلتمس ، وإنما حتفها في سمنها »[2] .

وكتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان أن يحمله على أخذ أموال السواد ، فكتب إليه : « لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك ، وأبق لهم لحوماً يعقدوا بها شحوماً »[3] . قال وهب بن منبه : « أحسن الناس عيشاً من حسن عيش الناس في عيشه » . اهـ .

٣ـ٢ـ٣ الراغب الأصفهاني :

الراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٨ هـ ، معتزلي له كتاب في التفسير لا يزال مخطوطاً في المكتبة المتوكلية بالجامع الكبير بصنعاء ، يقع في حوالي ٦٠٠ صفحة . ومن كتبه المطبوعة : مفردات القرآن ،

---

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٢) في هامش كتاب الماوردي : تسهيل النظر ، سبق ذكره ، ص٢٥٧ـ٢٥٨ ، أحال إلى عيون الأخبار لابن قتيبة ج١ ، ص١١ ، والبيان والتبيين للجاحظ ج٢ ، ص١٥٥ ، العقد الفريد لابن عبد ربه ج١ ص١٠٣ ، وجمهرة رسائل العرب ج١ ص٢٤٨ـ٢٥٠ ، والخراج لأبي يوسف ص١٧ ، وشرح ابن أبي الحديد على نهج البلاغة ج٣ ، ص١١٩ .

(٣) خاص الخاص للثعالبي ص٨٧ ، كما في هامش كتاب الماوردي : تسهيل النظر ، سبق ذكره ، ص٢٥٨ .

والذريعة إلى مكارم الشريعة . وفي هذا الكتاب الأخير تعرض للنقود ، ويبدو تأثر الإمام أبي حامد الغزالي واضحاً بأفكاره وعباراته ، وقد عرف من سيرته أنه كان معجباً به ، يقرأه ويصطحبه معه في سفره .

ويذكر الراغب وكذلك الغزالي من بعده ، أن النقود علامات ، أي « رموز » بلغة الاقتصاديين المعاصرين . يقول في الصفحة ٢٧٣ من كتابه « الذريعة إلى مكارم الشريعة » : « اعلم أن الناض(النقد) أحد أسباب ما به قوام الحياة الدنيوية ، ومتى توهمنا (لعلها : توهمناه) مرتفعاً (يعني لو تخيلناه غير موجود) تعسر على الناس توجيه معاشهم ، وقد تقدم أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض ، ولا يمكنهم التعايش ما لم يتظاهروا ، ويتولى كل واحد منهم عملاً يصير به مُعِيناً للآخر ، مُواسياً له ، ولما كان كل من واسى غيره ، من حقه أن يقابَل بقدر مواساته ، قيض الله سبحانه لهم هذا الناض ، علامة منه جل ثناؤه ، ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعاً ، فيحمله إلى من عنده مبتغاه ، فيأخذ منه بقدر عمله ، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول ، وطلب منه مبتغى هو عنده ، دفعه إليه لينتظم أمرهم . ولهذا قيل : الدرهم حاكم صامت ، وعدل ساكت ، وخاتم من الله نافذ ، وقيل : لهذا المعنى سُمي في لغة الفرس ديناراً ، أي الدِّين أتى به ، والدين فارسية معربة . ولما كان ذلك حاكماً ، عظم الله تعالى وعيد من احتسبه ، ومنع الناس عن التعامل به ، فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة : ٣٤] وذلك أنه يصير بإحباسه إياهما كمن حبس حاكمَين للناس ، بهما تتمشى أمور معايشهم . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر بطنه في نار جهنم » ، لأنه يؤدي إلى منع الناس التصرف في معاملاتهم » . ثم قال في الصفحة ٢٧٤ :

« المال (أي النقد خصوصاً وسائر الأموال عموماً) إذا اعتُبر بكونه أحد أسباب قوام الحياة الدنيوية ، فهو عظيم الخطر كما تقدم . وإذا اعتبر بسائر القِنْيات (الممتلكات) فهو صغير الخطر ، إذ القنيات ثلاثة : نفسية ، ومدنية ، وخارجة . والخارجة أَدْوَنُها ، وأَدْوَنُ الخارجات الناض ، لأنه خادم غير مخدوم ، وسائر القنيات خادم من وجه ، ومخدوم من وجه ، لأن النفس يخدمها البدن ، والبدن يخدمه المأكل والملبس ، ويخدمهما المال ، فالمال من حقه أن يكون خادماً لغيره من القنيات ، وألا يكون شيء من القنيات خادماً له ، وإن كان كثير من الناس ، لجهلهم ، يجعلون جاههم وأبدانهم ونفوسهم خدماً للمال وعبيداً . وهم الذين ذمهم النبيَّ ﷺ بقوله : « تعس عبد الدينار » ، ولعظم موقع المال عند من لا يتجاوز المحسوسات ، قال ، حكاية عن بعض أنبيائه ، فيما خاطب به أمته : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [نوح : ١٠] ، ولعظم منافعه في الأمور الدنيوية ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] ، ونبه على حقارة قدره بالإضافة (بالنسبة) إلى أحوال الآخرة ، فقال : ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ﴾ [المنافقون : ٩] . وخَوَّف من أُعجب باقتنائه ، فقال : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٥ـ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ [المدثر : ١١] . فحق الإنسان أن يعد المقتنيات الدنيوية آلات موضوعة في خانِ سفرٍ يصلح للانتفاع بها ما دام نازلاً في ذلك الخان ، فيتناول منها مقدار البُلْغة ، ويتسلى عنها عند الرحلة ، ويستهجن لنفسه أن يكذب ويغضب ويحزن ويرتكب القبايح في سببها .

واعلم أن الناض الذي هو العَيْن (الذهب) والورِق (الفضة) حجر ، جعله الله سبحانه وتعالى سبباً للتعامل به ، كما تقدم آنفاً ،

وخادماً كما ذكرناه ، فقبيح بالحرِ ، المتوشح لنيل الفضائل ، والاقتداء بالبارىء جل ثناؤه ، والوصول إلى الغنى الأكبر ، أن يتهافت على المال بأكثر مما يحتاج إليه ، ويجعل نفسه أقل رقيقٍ له وأخَسَّه ، كما قيل : فَرِقُّ ذوي الأطماع رِقٌّ مخلد، ويكون معكفاً منه على حجر يعبده كما قال تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] . . . إلخ .

٣ـ٢ـ٤ أبو حامد الغزالي :

يبحث في عيوب المقايضة وصعوباتها وأهمية النقود ووظائفها ومحاذيرها وآفاتها (الاكتناز ، استعمالها في غير ما خلقت له ، الاتجار بها عن طريق الصرف والربا : ربا القروض وربا البيوع ، مع بيان حكمة الشرع في تحريم الربا) ثم محاربة احتكار الأطعمة كاكتناز النقود . كل هذا في معرض الدعوة إلى شكر نعم الله باستخدامها على وجه الحكمة دون تجاوز ولا ظلم .

يقول حجة الإسلام الشافعي المذهب أبو حامد الغزالي (٤٥٠ـ ٥٠٥هـ/١٠٥٨ـ ١١١١م) في كتابه « إحياء علوم الدين » كتاب الصبر والشكر ، (ج٤ ، ص٨٨ ـ٩١) :

« ولنذكر مثالاً واحداً للحكم الخفية التي ليست في غاية الخفاء ، حتى تعتبر بها وتعلم طريقة الشكر والكفران (الجحود) على النعم فنقول :

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام[1] الدنيا ،

---

(١) القوام (بفتح القاف) : العدل . قال تعالى ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] . والقِوام (بكسر القاف) : ما يقيم الإنسان من القوت بخلاف التنعم . وقوام الأمر : نظامه وعماده .

وهما حجران[1] ، لا منفعة في أعيانهما[2] ، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه ، كمن يملك الزعفران[3] مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران ، فلابد بينهما من معاوضة[4] ، ولابد في مقدار العوض[5] من تقدير ، إذ لايبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال : يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة ، وكذا من يشتري داراً بثياب ، أو عبداً بخف[6] ، أو دقيقاً بحمار ، فهذه الأشياء لا تناسب فيها ، فلا يدري أن الجمل كم يسوى[7] بالزعفران ،

---

(١) حجران : مثنى حجر : كسارة الصخور ، أو الصخور الصلبة المكونة من تجمع الكسارة والفتات وتصلبها ، ومنه الأحجار الكريمة : النفيسة الثمينة ، كالياقوت ونحوه ، والحجران هنا : النقدان : الذهب والفضة .

(٢) أعيان : جمع عَين ، والعَين عند العرب حقيقة الشيء ، وعين الشيء نفسه وذاته وشخصه وأصله .

(٣) الزعفران : صبغ معروف ، وهو من الطيب .

(٤) المعاوضة : تبادل العِوَض ، وهو البدل . يقال : عاوضت فلاناً بعوض في المبيع والأخذ والإعطاء .

(٥) العِوَض : البَدَل ، انظر الهامش السابق .

(٦) الخف : الذي يلبس . يقال : تخفف خفاً : لبسه . وقال الجوهري : الخف : واحد أخفاف البعير ، وهو للبعير كالحافر للفرس . وخف الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدمه .

(٧) يسوى : قال الليث : يقال في البيع : لا يساوي ، أي لا يكون هذا مع هذا الثمن سيين ، أي مثلين . وقال : يسوى نادرة ، ولا يقال منه سوي ولا سوى . وقال الفراء : يقال : لا يساوي الثوب وغيره كذا وكذا ، ولم يعرف يسوى . قال الأزهري : وقول الفراء صحيح ، وقولهم : لا يسوى أحسبه لغة أهل الحجاز ، قلت : وهي لغة صحيحة استعملها الجاحظ في البخلاء والإمام الشافعي في الأم ، =

فتتعذر المعاملات جداً ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل ، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته ، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب ، علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي[١] ، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين[٢] بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما[٣] فيقال : هذا الجمل يسوى مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة[٤] ، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان[٥] .

وإنما أمكن التعديل[٦] بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما ، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له ، فلا ينتظم الأمر ، فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهماالأيدي[٧] ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما[٨] ، ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنه ملك كل

= والغزالي في الإحياء ، وهو شافعي المذهب كما هو معلوم .

(١) فيه إشارة إلى وظيفتين من وظائف النقود : مقياس للقيم ، وسيط للمبادلة .

(٢) عد إلى الهامش السابق .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) التعديل : التقويم . وقيل : العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه ، حتى تجعله له مثلاً . والعديل : النظير والمثيل .

(٧) يقال في المثل الفرنسي : العملة مستديرة لكي تدور .

(٨) قوله « عزيزان في أنفسهما » فيه إشارة إلى القيمة الذاتية للنقود المصنوعة من المعادن النفيسة : الذهب والفضة .

شيء[1] لا كمن ملك ثوباً ، فإنه لم يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً ، فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء ، وهو في معناه كأنه كل الأشياء ، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات ، إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها ، كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون ، فكذلك النقد لا غرض فيه ، وهو وسيلة إلى كل غرض ، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره[2] ، فهذه هي الحكمة

---

(١) في هذا القول إشارة إلى الوظيفة الثالثة للنقود ، كأداة لاختزان القيم ، وإلى خاصية السيولة التامة في النقود . ولاشك أن تفضيل السيولة يتأثر لدى الأفراد بتوقعاتهم للأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً ، بالإضافة إلى عوامل أخرى تلتمس في مظانها من كتب الاقتصاد .

وقد سبق النيسابوري المتوفى عام ٣١٩هـ الغزالي إلى بيان أن الذهب والفضة « ثمن جميع الأشياء ، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء » ، انظر النيسابوري : غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، بهامش الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م ، المجلد٣ الجزء٣ ص١٦٢ ، والرازي : التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ، د .ت . ج٧ ص١٩٧ ، والحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، سبق ذكره ، ص٣٣ .

(٢) يقول آرثر لويس : « كان اكتشاف النقود واحدا من الإنجازات الكبرى للبشرية ، لا تقل أهميته عن أهمية اكتشاف الإنسان حروف الهجاء ، أو اكتشافه وسائل الحصول على النار حسب مشيئته ورغبته . فلولا النقود لتحول تيار التجارة إلى خيط رفيع ، ولولاها لاختزنت كل عائلة جميع ما تملك (مخازن عائلية) ، بدلاً من أن تشتري حاجاتها من مخازن مركزية ، ولولاها لظلت إمكانات القرض والاستثمار إمكانات تافهة » . انظر :

W.A. Lewis: la Théorie de la Croissance économique, Payot, Paris,1971,p80.

وهذا الكتاب نقل إلى الفرنسية عن أصله الإنكليزي : The Theory of Economic Growth

وقد نقلت نص لويس لمقارنته بنص الغزالي ، حيث شبه كل منهما النقود بحرف الهجاء .

الثانية ، وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها . فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم ، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم ، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما .

فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ، ولا يحصل الغرض المقصود به . وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة ، إذ لا غرض للآحاد[1] في أعيانهما ، فإنهما حجران ، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي ، فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب ، فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات بخط إلهي لا حرف فيه ولا صوت الذي لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة ، أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله ﷺ ، حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذي عجزوا عن إدراكه[2] . فقال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3] [التوبة : ٣٤] .

---

(١) الآحاد : الأفراد . فالنقود ليست حاجة فردية ، إنما يحتاج إليها كل فرد لا لنفسه ، ولكن لكي يستطيع أن يتبادل الفائض مع الآخرين ، فهي حاجة اجتماعية نشأت من الاجتماع والإنتاج والتخصص وظهور الفائض وضرورة التبادل . . .

(٢) من لم يفهم بطريق العقل أفهمه الله تعالى بطريق النقل .

(٣) يبدو أن الغزالي يعطي مفهوماً للاكتناز أوسع من المفهوم الشرعي الراجح عند علماء المسلمين . فيرى أكثر العلماء أن الكنز هو كل ما لم تدفع زكاته ، ويرى بعضهم أن الكنز هو كل ما زاد على الحاجة ، أو كل ما لم ينفق في استهلاك أو استثمار أو قرض أو صدقة . وقال بعضهم : ليس من الكنز المال المعد لغريم (لوفاء دين) أو المدخر القليل (أقل من ٤٠٠٠ درهم) . والحديث التالي يرجح المعنى الأول : روى البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما=

وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة ، وكان أسوأ حالاً ممن كنز[١] ، لأن مثال هذا مثال من استسخر[٢] حاكم البلد في الحياكة والمكس[٣] والأعمال التي يقوم بها أخساء[٤] الناس ، والحبس أهون منه ، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات عن أن تتبدد ، وإنما الأواني لحفظ المائعات ، ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود . فمن لم ينكشف له هذا[٥] ، انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له : « من شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[٦] (متفق عليه من حديث مسلمة) .

= من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

وانظر ابن العربي : أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت ، ج٢ ، ص٩٢٨ ، حيث لخص الأقوال (السبعة) الواردة في الكنز تلخيصاً جيداً .

(١) وهذا يقلل من الاستعمالات غير النقدية للذهب والفضة .

(٢) استسخره : سخره : كلفه عملاً بلا أجرة ، كلفه ما لايريد وقهره وذلله . وفيه معنى الهزء والسخرية ، من حيث تكليف إنسان بعمل لا يليق به . واستسخر منه : سخر .

(٣) المكس : الجباية . والمكس : الضريبة التي يأخذها الماكس (العشَّار) . ويقال للعشار صاحب مكس . والمكس : دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية . وربما يكون اللفظ هو « الكنس » بدل « المكس » والله أعلم .

(٤) أخساء : جمع خسيس ، والخسيس هو الدنيء التافه .

(٥) أي بالعقل .

(٦) الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف . جرجر الماء : صوت . جرجرت النار : صوتت .

وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم ، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما ، إذ لا غرض في عينهما ، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف الحكمة[1] ، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ، ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعاماً ودابة ، إذ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب ، فهو معذور في بيعه بنقد آخر[2] ، ليحصل النقد ، فيتوصل به إلى مقصوده ، فإنها وسيلتان إلى الغير لا غرض في أعيانهما ، وموقعهما من الأموال كموقع الحرف من الكلام ، كما قال النحويون : إن الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره ، وكموقع المرآة من الألوان .

فأما من معه نقد ، فلو جاز له أن يبيعه بالنقد ، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله ، فيبقى النقد مقيداً عنده ، وينزل منزلة المكنوز[3] . وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم ، كما أن حبسه ظلم ، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار[4] ، وهو ظلم ، فإن قلت : فلم جاز بيع أحد النقدين بالآخر ، ولم جاز بيع

---

(١) كان أرسطو يرى أيضاً أن التعامل بالربا على النقود يحولها عن غرضها الأساسي « تسهيل المبادلات » .

(٢) يشير هنا إلى « الصرف » .

(٣) وهذا شأن المنشآت الربوية كالمصارف والصيارفة وغيرهم ، غير أنه تجدر الإشارة إلى جواز بيع نقد بنقد آخر ، كالذهب بالفضة ، أو الريال السعودي بالليرة السورية ، مع الفضل (الربح) بينهما بدون تأجيل . أما النقدان المتجانسان ، كالذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الريال السعودي بالريال السعودي ، فلا يجوز بالتفاضل أبداً . وعلى هذا فالتجارة بنقدين مختلفين (صرف) جائزة بدون تأجيل ، بخلاف التجارة بنقدين متجانسين ، فلا تجوز بالأجل ولا بغيره .

(٤) المقصود بالادخار هنا : الادخار السلبي ، غير المنتج : الاكتناز .

الدرهم بمثله ؟ فاعلم أن أحد النقدين يخالف الآخر[1] ، في مقصود التوصل ، إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدراهم تتفرق في الحاجات قليلاً قليلاً[2] ، وفي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به ، وهو تيسر التوصل به إلى غيره .

وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز ، من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا[3] ، ولا يشتغل به تاجر ، فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه ، ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه ، فلا نمنع مما لا تتشوق النفوس إليه ، إلا أن يكون أحدهما أجود من الآخر ، وذلك أيضاً لا يتصور جريانه ، إذ صاحب الجيد لايرضى بمثله من الرديء فلا ينتظم العقد . وإن طلب زيادة في الرديء فذلك مما قد يقصده ، فلا جرم[4] نمنعه منه ، ونحكم بأن جيدها ورديئها سواء[5] ،

---

(١) انظر الهامش رقم (٢) من الصفحة السابقة .

(٢) إشارة إلى أهمية النقود المساعدة في عمليات المبادلة الصغيرة ، ويمكن الحصول على هذه القطع الصغيرة من النقود بواسطة الصرف . قال رسول الله ﷺ « الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق ، والصرف ها وها » حديث صحيح رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه والسيوطي في الجامع الصغير . ومعنى ها وها : مقابضة في المجلس بلا تأخير .

(٣) بلى قد يرغب العاقل في مبادلة درهم بدرهم ، إذا كان الدرهم الأول درهم بلد معين ، والدرهم الآخر درهم بلد آخر . كما قد يرغب العاقل في مبادلة وزن معين من تمر بوزن مساو من تمر آخر ، إذا كان التمر الأول من إنتاج بلدة معينة ، والتمر الآخر من إنتاج بلدة أخرى ، وكان سعرهما واحداً في سوق المبادلة ، لتشابه جودتهما ، مع اختلاف لونهما أو طعمهما . وهذه الملاحظة مهمة لفهم أحكام أحاديث الربا في الإسلام .

(٤) لا جرم : حقاً .

(٥) « جيدها ورديئها سواء » ذكره أيضاً صاحب الهداية في باب الربا أنه من قول =

لأن الجودة والرداءة ينبغي أن ينظر إليهما فيما يقصد في عينه ، وما لا غرض في عينه ، فلا ينبغي أن ينظر إلى مضافات دقيقة في صفاته[1] . وإنما الذي ظلم هو الذي ضرب النقود مختلفة في الجودة والرداءة ، حتى صارت مقصودة في أعيانها ، وحقها ألا تقصد .

وأما إذا باع درهماً بدرهم مثله نسيئة فإنما لم يجز ذلك ، لأنه لا يقدم على هذا إلا مسامح قاصد الإحسان في القرض ، وهو مكرمة مندوحة عنه[2] ، لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد وأجر ، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر ، فهو أيضاً ظلم لأنه إضاعة خصوص المسامحة وإخراجها في معرض المعاوضة . .

وكذلك الأطعمة خلقت ليتغذى بها أو يتداوى بها ، فلا ينبغي أن تصرف عن (في الأصل : على) جهتها ، فإن فتح باب المعاملة فيها يوجب تقييدها في الأيدي ، ويؤخر عنها الأكل الذي أريدت له[3] . فما خلق الله الطعام إلا ليؤكل ، والحاجة إلى الأطعمة شديدة ، فينبغي أن تخرج عن يد المستغني عنها إلى المحتاج ، ولا يعامل على الأطعمة إلا

= الرسول ﷺ . وعلق عليه العيني ، محمود بن أحمد : البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١ هـ (١٩٨١م) ، ج٦ ، ص٥٣٣ بأنه حديث غريب . ويستفاد المعنى نفسه من حديث التمر الجمع والجنيب ، وهو صحيح ومعروف .

(١) أي إن فرق الجودة مهدر إذا وقع التبادل على شيئين من جنس واحد . ولكن صاحب الجيد لا يهدر ثوابه عند الله ، فالهدر في النوع لا يعني الهدر في الثواب .

(٢) لي عنه مندوحة : أي سعة وفسحة .

(٣) أي إن الأطعمة كالنقود لابد من فرض بعض القيود عليها عند التبادل (شمولها بأحكام الرقابة الربوية) ، لاسيما الأطعمة والنقود القابلة للقرض . فيجب سد الذريعة إلى ربا القرض . ولا شك أن هذا التقسيم للأموال الربوية إلى أطعمة ونقود إنما هو تقسيم المذهب الشافعي ، وقريب منه المذهب المالكي (أقوات ونقود) ، والأقوات هي الأطعمة الضرورية .

مستغن عنها ، إذ من معه طعام فلم لا يأكله إن كان محتاجاً ، ولم يجعله بضاعة تجارة ؟ وإن جعله بضاعة تجارة ، فليبعْه ممن يطلبه بعوض غير الطعام يكون محتاجاً إليه . فأما من يطلبه بعين ذلك الطعام فهو أيضاً مستغن عنه[1] . ولهذا ورد في الشرع لعن المحتكر وورد فيه من التشديدات ما ذكرناه في كتاب آداب الكسب .

نعم بائع البر بالتمر معذور ، إذ أحدهما لا يسد مسد الآخر في الغرض . وبائع صاع من البر بصاع منه غير معذور ، ولكنه عابث فلا يحتاج إلى منع ، لأن النفوس لا تسمح به إلا عند التفاوت في الجودة[2] ، ومقابلة الجيد بمثله من الرديء لا يرضى بها صاحب الجيد .

وأما جيد برديئين فقد يقصد ، ولكن لما كانت الأطعمة من الضروريات ، والجيد يساوي الرديء في أصل الفائدة ، ويخالفه في وجوه التنعم ، أسقط الشرع غرض التنعم[3] ، فيما هو القوام[4] . فهذه

---

(١) تطبيق هذه الأحكام ومراعاتها يوسع دائرة التبادل ، ويجعلها غير مقصورة على الأغنياء الذين يملكون السلع نفسها ، بل تمتد لتشمل من هم بحاجة إليها .

(٢) الغزالي يشرح هنا أحاديث الربا كحديث « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مِثْلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه مسلم ، ولكن الحديث له روايات متعددة بألفاظ متقاربة عند البخاري وغيره .

وأنبه هنا إلى أن بائع صاع من بر بصاع من بر آخر قد يكون معذوراً لو اتفقا في السعر ، وذلك لاختلاف الطعم أو المنشأ ، كبر سوري ببر سعودي .

(٣) هذا الرأي فيه تكلف ، لأن غرض التنعم لا يسقطه الشرع إذا تم توسيط النقود أو أي شيء آخر . ففي حديث متفق عليه « بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » ، وفي بعض الروايات « بع الجمع ببيع آخر » أي بشيء آخر غير التمر ، كالبر أو الشعير . ثم إن الذي يقبض الجيد لاريب أنه يقصد التنعم .

(٤) راجع الفرق بين « القوام » و « التنعم » في هامش الصفحة ٧١ . وأنبه هنا إلى أن الجيد لاشك أنه أكبر قيمة من الرديء بالمعيار الشرعي والاقتصادي ، وهذا واضح لاخلاف=

حكمة الشرع في تحريم الربا ، وقد انكشف لنا هذا بعد الإعراض عن فن الفقه ، فلنلحق هذا بفن الفقهيات ، فإنه أقوى من جميع ما أوردناه في الخلافيات[1] . وبهذا يتضح رجحان مذهب الشافعي رحمه الله في التخصيص بالأطعمة دون المكيلات ، إذ لو دخل الجص فيه لكانت الثياب والدواب أولى بالدخول[2] . ولولا الملح لكان مذهب مالك رحمه الله أقوم المذاهب فيه ، إذ خصصه بالأقوات (في الأصل : الأوقات وهو غلط) ولكن كل معنى يرعاه الشرع فلابد أن يضبط بحد ، وتحديد هذا كان ممكناً بالقوت ، وكان ممكناً بالمطعوم ، فرأي الشرع التحديد بجنس المطعوم أحرى لكل ما هو ضرورة البقاء ، وتحديدات الشرع قد تحيط بأطراف لا يقوى فيها أصل المعنى الباعث على الحكم ، ولكن التحديد يقع كذلك بالضرورة ولو لم يحد ، لتحير الخلق في اتباع جوهر المعنى مع اختلافه بالأحوال والأشخاص ، فعين المعنى بكمال قوته يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فيكون الحد ضرورياً ، فلذلك قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

= عليه في المبادلات غير الربوية ، فكيلو غرام من القمح الجيد ثمنه قد يكون ريالين ، في حين أن ثمن الرديء منه ريال واحد . أما في المبادلات الربوية ، فقد منع الشارع في المتجانسين زيادة الوزن لأجل الجودة ، فلا يجوز صاع من تمر جيد بصاعين من تمر رديء . ويجوز صاع جيد بصاع رديء ، ولكن لابد من الانتباه هنا إلى أن صاحب الجيد يعتبر متبرعاً أو متصدقاً بفرق الجودة ، ويمكن للمتبادلين أن يراعيا فرق الجودة بتوسيط النقود أو أي سلعة مختلفة ، كبيع التمر الجيد بالدراهم ، أو بالشعير . ثم شراء التمر الرديء بالدراهم أو بالشعير . وبناء على هذا لا أوافق الإمام الغزالي على أن الشرع قد أسقط غرض التنعم فيما هو القوام ، وإذا أردنا موافقته على العبارة كان لابد من تقييد معناها وحمله على ما ذكرنا في هذا الموضوع وسواه .

(١) استعان بتحليل عقلي وعلمي على تأييد مذهبه في مسألة خلافية .

(٢) ينتقد مذهب الحنفية في علة ربا الفضل ، وهي القدر واتحاد الجنس . والقدر هو الكيل في الأربعة ، والوزن في الصنفين الآخرين (الذهب والفضة) .

نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق : ١] ، ولأن أصول هذه المعاني لا تختلف فيها الشرائع ، وإنما تختلف في وجوه التحديد ، كما يحد شرع عيسى بن مريم عليه السلام تحريم الخمر بالسكر ، وقد حده شرعنا بكونه من جنس المسكر ، لأن قليله يدعو إلى كثيره ، والداخل في الحدود داخل في التحريم بحكم الجنس ، كما دخل أصل المعنى بالجملة الأصلية . فهذا مثال واحد لحكمة خفية من حكم النقدين .

فينبغي أن يعتبر شكر النعمة وكفرانها بهذا المثال ، فكل ما خلق لحكمة فينبغي أن لا (في الأصل بدون « لا » وهو غلط) يصرف عنها . ولا يعرف هذا إلا من عرف الحكمة ، ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة : ٢٦٩] . ولكن لاتصادف جواهر الحكم في قلوب هي مزابل الشهوات وملاعب الشياطين ، بل لا يتذكر إلا أولو الألباب ، ولذلك قال ﷺ : « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء » (لأحمد نحوه من حديث أبي هريرة) اهـ نص الغزالي بكامله .

٣ـ٢ـ٥ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي :

عاش في القرن الخامس الهجري والسادس ، وهما الموافقان للقرن الحادي عشر الميلادي والثاني عشر ، تم فراغه من تأليف كتابه « الإشارة إلى محاسن التجارة » في رمضان ٥٧٠هـ ، وهو العام الهجري الموافق لعام ١١٧٥ الميلادي ، أيام فتح صلاح الدين لمدن الشام ، خلال الحروب الصليبية .

قال الدكتور قبلان سليم كيروز ، الأستاذ بكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية ، في كتابه « موجز المبادىء الاقتصادية » إنه أبرز من عالج

الفكرة الاقتصادية من المفكرين المسلمين والعرب ، وعني بالشأن الاقتصادي كشأن قائم بذاته[1] .

ويحتوي كتابه على أفكار تتعلق بمعنى المال وتقسيماته (ص١٧) ، وصعوبات المقايضة وأهمية النقود (ص٢١) ، وتفضيل الذهب والفضة على النقود الأخرى (ص٢٢) ، ووسائل اختبار غش الذهب (ص٢٤) ، والفضة (ص٢٥) ، وكيفية حفظ العروض (السلع) وصيانتها (ص٢٦) ، والعرض والطلب والأسعار (ص٢٩) ، والعقارات والمزارع (والمفاضلة بينها) (ص٥٣ـ٥٤) ، وبعض النصائح في مجال شراء الأملاك (ص٥٥) ، والحيوانات (ص٥٦) ، وصفاتها ، وأسباب حصول الأموال (من طريق المصادفة والعرض كالمواريث ، ومن طريق القصد والطلب ، وهذا قسمان: قسم يأتي بالمغالبة ، وقسم بالاحتيال ، ويقصد به المعنى المحمود ، من طريق التجارة والصناعة. . .) (ص٥٩) ، والمفاضلة بين الصنائع والعلوم (ص٦٢) ، والمهن الضارة بالعقول أو الأجسام ، والأعمال الشاقة والدنيئة (ص٦٣ـ٦٤) ، والتحذير من تصديق السماسرة (ص٦٤) والتجار (ص٦٥) ، والاستعانة بالثقات ، والاعتدال في طلب الفائدة والربح (ص٦٦) ، ولزوم المهن والأعمال التي تتحقق فيها البركة (ص٦٧) ، والمسامحة في البيع (ص٦٧) . ثم ذكر محاسن التجارة ، والتاجر الصدوق ، والتاجر الخزان المتربص ، ومتى يبيع (ص٧٠) ، ومتى يشتري (ص٧٢) ، والاستيراد وسياسته

---

(١) انظر مقدمة الأستاذ الشوربجي لكتاب ابن جعفر : الإشارة إلى محاسن التجارة ، سبق ذكره ، ص٨ ، وعاشور : دراسة في الفكر الاقتصادي العربي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٣م ، ص٥ .

(ص٧٣ـ٧٤) . ثم تكلم عمن يصيدون الدنيا بالدين (ص٧٩) ، وعن وسائل حفظ المال (ص٨٠) ، والنهي عن إضاعته (ص٨٦)، وما يجب الحذر منه في إنفاقه (ص٨٢) ، وسياسة المشتريات العائلية (ص٨٤) ، والمالية العامة (الإيراد العام والإنفاق العام) (ص٩٥) ، وما إلى ذلك من أمور اقتصادية وتجارية وإدارية . يذكر بعضها السلف عادة في كتب الحسبة ، ولاسيما في الصفحات (٣٠ـ٥٣) .

قال في المقايضة والنقود المعدنية وأسباب تفضيل النقود الذهبية والفضية (ص٢١ـ٢٣): « فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض على ما تقدم ذكره ، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر ، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً ، فاحتاج إلى حداد فلا يجد ، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية ، ولم يمكن أن يعمل ما قيمة كل شيء من كل جنس ، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء ، وما مقدار أخرى كل صناعة من أخرى[1] الصناعة الأخرى . فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ، ويعرف به قيمة بعضها من بعض ، فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل ، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء . ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبههما ، وعند صاحبه أنواع أُخَر لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك ، ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا في وقت واحد ، فتقع الممانعة بينهما ، وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم

---

(١) كذا في النص ، ولم أفهم معناه .

يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا ، لا يزيد ولا ينقص ، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت ، وحاجة صاحب الزيت إلى حمل قمح . وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير ، وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل ، فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك ، فنظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء ، فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إما نبات أو حيوان أو معادن ، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة ، لأن كل واحد منهما مستحيل[1] يسرع إليه الفساد . وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ، ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص . فأما الحديد فلإسراع الصدأ إليه ، وكذلك النحاس أيضاً . وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه ، فتتغير أشكال صورته . وكذلك أسقط بعض الناس النحاس ، لما يركبه من الزنجار ، وطبعه بعض الناس كالدرهم ، فإنهم عملوا منه فلوساً يتعاملون بها .

ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة ، لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتشكيل بأي شكل أريد ، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن ، وقبولهما العلامات التي تصونهما ، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس ، فطبعوهما ، وثمنوا بهما الأشياء كلها ، ورأوا أن الذهب أجل قدراً في حسن الرونق ، وتلزز[2] الأجزاء ، والبقاء على طول الدفن ، وتكرار السبك في النار . فجعلوا كل جزء منه بعدة من

---

(١) مستحيل : يطرأ عليه التحول والتغيير .

(٢) تلزز : اجتماع ، وتلاصق .

أجزاء الفضة ، وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء ، فاصطلحوا على ذلك ، ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته ، وليكون من حصل له هذان الجوهران ، كأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده ، مجموعة لديه متى شاء[1]. فلذلك لزمت الحاجة في المعاش إلى المال الصامت[2] . وقال بعض الأدباء : العين للعين[3] قرة ، وللظهر قوة ، ومن ملك الصفراء[4] ابيض وجهه واخضر عيشه اهـ .

ويلاحظ أن كلامه في صعوبات المقايضة يشبه كلام الغزالي عنها في الإحياء ، وقد سبقه الغزالي إلى ذلك .

٣ـ٢ـ٦ شيخ الإسلام ابن تيمية :

تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ـ ٧٢٨هـ) (١٢٦٣ـ ١٣٢٨م) عالم عامل مجاهد ، كتب عن حياته كثيرون في عصرنا هذا ، لعل أولهم المستشرق الفرنسي هنري لاوست (طبع كتابه بالفرنسية في القاهرة ١٩٣٩م) ، ثم محمد بهجة البيطار ، ومحمد أبو زهرة ، ومحمد يوسف موسى ، وأبو الحسن الندوي ، وغيرهم . وكتبه لدى الاقتصاديين المسلمين صارت أشهر من أن تعرف ، منها :

ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، طبع منفرداً وضمن مجموع الفتاوى .

---

(١) تعبير عن مبدأ تفضيل السيولة .

(٢) الصامت : الذهب والفضة ، بخلاف الناطق : الإبل والغنم وما إليهما . ولعل الصامت هو المال الباطن ، والناطق هو المال الظاهر .

(٣) العين الأولى : الذهب وحده ، وقيل : الذهب والفضة معاً ، وقيل : النقود كلها . أما العين الثانية : فهي حاسة البصر عند الإنسان .

(٤) الصفراء : الذهب . ولعل هذا يقوي أن المراد بالعين هو الذهب فقط .

ـ الحسبة ، طبع منفرداً ، وفي مجموع الفتاوى .

ـ وكذلك القواعد النورانية ، وقاعدة العقود (نظرية العقد) ، ورسالة القياس .

ومن الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩و٤٧١ اقتطعنا هذا النص في الفلوس :

« الفلوس النافقة (الرائجة) يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس . ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم .

ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً ، بأن يشتري نحاساً ، فيضربه ، فيتجر فيه ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه ، للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً[١] ، وضرب لهم فلوساً أخرى ، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها ، فيظلمهم فيها ، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها[٢] . وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس[٣] ، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً ، فيصرفونها ، وينقلونها إلى بلد آخر ، ويخرجون صغارها ، فتفسد أموال الناس[٤] (. . .) .

---

(١) أي نزع عنها صفة النقدية ، ورجعت مجرد معدن من المعادن ، أو سلعة من السلع .

(٢) لعله خطأ مطبعي (تصحيف) صوابه : « فيظلمهم فيها بصرفها بأغلى من سعرها » ، أي بزيادة « من » وحذف « وظلمهم فيها » .

(٣) أي طرحت فلوس مختلفة المقدار والقيمة .

(٤) في النص بعض الغموض ، ولعل فيه إشارة إلى القانون الذي عرف ، بعد ٢٥٠ عاماً تقريباً ، بقانون غريشام(١٥١٩ـ ١٥٧٩م) : العملة الرديئة تطرد الجيدة .

إن المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة[1] التي تناقض مقصود الثمنية » . وفي الفتاوى ١٩/ ٢٥١ـ٢٥٢ :

« أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد (تعريف) طبعي[2] ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة للتعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً ، بخلاف سائر الأموال ، فإن المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض ، لا بمادتها ولا بصورتها ، يحصل بها المقصود كيفما كانت » .

٣ـ٢ـ٧ ابن قيم الجوزية :

يتحدث الإمام ابن القيم عن النقود بصدد حديثه عن الربا ، ولا سيما ربا البيوع ، ونؤثر أن ننقل نصه بكامله ، لكي يقارن بنص الإمام الغزالي ، ولأن موضوع الربا شديد الصلة بموضوع النقود والتعامل عليها في المصارف ولدى الصيارفة والصاغة ، ولأننا لو اقتصرنا على الفقرات المتعلقة بالنقود على وجه التضييق لكان هناك بعض الغموض في فهم العبارة والمقصود .

---

(١) بيع نقد بنقد آخر مع التفاضل (الربح) جائز دون تأجيل . والتجارة الممنوعة هنا هي بيع النقد بالنقد ، أي نقدين متجانسين ، فهذا لا يجوز بالتفاضل ولا بالأجل ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك لدى تعليقي على نص الإمام الغزالي في الهامش (٣) من الصفحة٧٧ .

(٢) في معنى الحد الطبعي في نص ابن تيمية راجع الهامش(٢) من الصفحة ٢٣ .

يقسم ابن القيم الربا إلى نوعين : ربا جلي هو ربا النسيئة ، وربا خفي هو ربا الفضل ، الأول محرم قصداً ، والثاني محرم وسيلة ، لأنه ذريعة إلى الأول .

ويذكر أن الشارع حرم ربا الفضل في ستة أعيان ، اثنان منهما : الذهب والفضة ، ويرجح أن العلة فيهما كونهما أثماناً للمبيعات ، فيجب أن يكونا ثابتين لا يرتفعان ولا ينخفضان ، بهما تُقَوَّم الأشياء ولا يقومان بغيرهما ، ولا يجوز أن يكونا محلاً للمتاجرة عليهما ، سواء كانا تبراً أم عيناً ، لأنهما لايقصدان لأعيانهما ، ولا لأجل الصنعة التي فيهما ، بل يقصد بهما التوصل إلى السلع ، فإذا صارا في أنفسهما سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس .

ثم يذكر أن العلة في الأعيان الأربعة الأخرى أنها أقوات العالم ، ثم يجتهد في بيان أسرار منع النساء فيها إذا بيع بعضها ببعض ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وأسرار منع التفاضل إذا بيع بعضها ببعض وإن اختلفت صفاتها ، وإباحته إذا اختلفت أجناسها .

ثم ينتقل إلى بيان أن ربا الفضل يباح منه ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا ، لأن ماحرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد . ولهذا فالمصوغ إذا كانت صياغته مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما جاز من حلية السلاح ، يجوز بيعه كما تباع السلع بالدراهم والدنانير ، لأن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان ، كما لا يجري بين الأثمان وسائر السلع ، فإنها بالصناعة خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة ، فيجوز فيها التفاضل (بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها) في مقابل الصنعة ، والنساء كي لا يسد

على الناس باب الدين[1] . وابن القيم يريد بذلك رفع الحرج عن الناس وإبعادهم عن الحيل الباطلة ، فالشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة : بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك . ولا يقول له : لا تعمل هذه الصياغة واتركها ، ولا يقول له : تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل . ولم يقل قط : لا تبعه إلا بغير جنسه . ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء .

ولكنه مع ذلك يميز بين صياغة الحلي وضرب النقود ، فيعتبر الأولى ويهدر الثانية (صناعة الضرب) في التعامل ، لأن القصد منها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها ، وإلا انتقضت المصلحة واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها . وفيما يلي نسوق نص ابن القيم ، وهو من أكثر النصوص المنقولة احتياجاً إلى الوعي والتفكير ، وإلى كد الذهن ، لدقة الموضوع المطروق وصعوبته ، وهو ربا البيوع .

---

(١) وهذا يعني أن الذهب والفضة ، إذا نزعت عنهما صفة الثمنية ، عادا عرضين غير ربويين ، فجاز شراء الحلي الذهبية أو الفضية بنقود مؤجلة ، وجاز السلم في الحلي ، فيدفع الدنانير الذهبية معجلة في حلي موصوفة مؤجلة . فالتعليل عنده بالثمنية ، دون قصرها على الذهب والفضة . وهو يرى أن الذهب والفضة مجرد نقدين اصطلاحيين ، وليسا نقدين بالخلقة ، سواء كانا في شكل سبائك أو حلي أو نقود . ولعل هذا الرأي الذي انفرد به ابن القيم يحتاج إلى دراسة منفردة . فهو يفتح الباب لعقد قروض تدفع نقوداً وتستوفى ذهباً مصنوعاً ، ولا يزال الناس يلجأون إلى الذهب لحفظ مدخراتهم ، وهذه بلا شك إحدى الوظائف المهمة للنقود . وفي حديث للنبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي ما يفيد أن الذهب والفضة تبرهما وعينهما سواء ، أي هما نقود من الأموال الربوية ، سواء أضربا نقوداً أم كانا في شكل سبائك وما في حكمها ، وابن القيم لا يخالف في هذا (انظر المتن موضع الهامش رقم ١ في الصفحة ١٠٠) . وفي حديث آخر رواه مسلم في القلادة فيها ذهب وخرز أنها « لا تباع حتى تفصل » . ولولا هذان الحديثان ، ولاسيما الحديث الثاني ، لوافقت ابن القيم على رأيه ، ولعله استند إلى رأي معاوية (انظر الهامش ٣ في الصفحة ١٠٠) .

يقول الإمام الحنبلي ابن القيم (٦٩١ـ ٧٥١هـ/ ١٢٩٢ـ ١٣٥٠م) في كتابه « أعلام الموقعين عن رب العالمين » ج٢ ص١٣٤ـ ١٤٦ :

« وأما قوله : وحرم بيع مد حنطة بمد وحفنة ، وجوز بيعه بقفيز[١] شعير ، فهذا من محاسن الشريعة التي لا يهتدي إليها إلا أولو العقول الوافرة . ونحن نشير إلى حكمة ذلك بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة ، وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا ، فنقول :

الربا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة .

فأما الجلي فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة . وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له ، تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر . فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته

---

(١) القفيز ، كما في النهاية لابن الأثير ، مكيال تواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، قدره بعضهم بحوالي ٢٦كغ أو ٣٣ لتراً . انظر ابن الرفعة : كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، سبق ذكره ، ص٧٢ و٨٧ ، وقارن هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمه عن الألمانية د . كامل العلي ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، د .ت ، ص٦٦ .

وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله . ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره . ولهذا كان من أكبر الكبائر .

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه ، فقال : هو أن يكون له دين ، فيقول له : أتقضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه زاده في المال ، وزاده هذا في الأجل . وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة ، فالمرابي ضد المتصدق ، قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] . وقال ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ، وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣١] . ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ، وهؤلاء ضد المرابين ، فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس ، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبيَّ ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » ، ومثل هذا يراد به حصر الكمال وإن الربا الكامل إنما هو في النسيئة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢-٤] ، وكقول ابن مسعود « إنما العالم الذي يخشى الله » .

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرما » . والرما هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا

باعوا درهماً بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة ، وإما في السكة ، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهو ذريعة قريبة جداً ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة ، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول ، وهي تسد عليهم باب المفسدة .

فإذا تبين هذا فنقول : الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان[1] وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عداها. فطائفة قصرت التحريم عليها ، وأقدم من يروى هذا عنه قتادة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته ، مع قوله بالقياس ، قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس ، وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه ، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة ،

---

(١) يقصد ابن القيم بربا الفضل هنا : ربا البيوع ، وربا البيوع نوعان : ربا فضل وربا نساء . أما ربا النسيئة فهو ربا القروض ، وفيه فضل ونساء ، والمبادلة فيه بين متجانسين ، كالذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة . لكن المبادلة قد لا تكون بين متجانسين ، وذلك كالذهب بالفضة ، ومع ذلك يكون فيها ربا نساء إذا تأخر تسليم أحد البدلين . ومن الواضح أن ربا النساء في هذه الحالة مختلف عن ربا النسيئة ، ولم يكن معروفاً عند العرب قبل الإسلام أنه ربا ، لا هو ولا ربا الفضل الذي يكون مثلاً في مبادلة ذهب بذهب أكثر منه ، والبدلان معجلان في المجلس .

فإذا بيع ذهب معجل بذهب مؤجل أكثر منه ، أو فضة معجلة بفضة مؤجلة أكثر منها ، أو نقد معجل بنقد مؤجل من جنسه أكثر منه. . . كان هناك ربا فضل وربا نساء ، وهو حرام سواء سمي بيعاً ربوياً أو قرضاً ربوياً ، لأن حقيقته واحدة ، فالقرض بدون ربا إحسان ، فإذا دخله الربا صار بيعاً ، وهو لا يجوز أن يخرج مخرج البيع .

وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ، وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكيلاً أو موزوناً ، وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد وقول للشافعي ، وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك ، وهو أرجح هذه الأقوال ، كما ستراه .

وأما الدراهم والدنانير ، فقالت طائفة : العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة . وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح بل الصواب ، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما ، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً[1] فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها ، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة ، فهو طرد محض[2] ، بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة

---

(١) هنا ينقض ابن القيم رأي من قال بأن الحديد والنحاس ربويان ، إذ كيف يجوز إسلام الدراهم فيهما وهما ربويان ؟! فلو كانا كذلك ربويين لما جاز بيعهما سلماً ولا بالنسيئة . وقد حاول أصحاب هذا الرأي الخروج من هذا المأزق بالتفرقة بين ما يوزن بالقبان كالحديد والنحاس وما يوزن بميزان دقيق كالذهب والفضة ، وعندي أن الرجوع عن المذهب (الرأي المذهبي) أولى من هذا التكلف .

(٢) طرد محض : أي تعليل بعلة طردية شكلية لا تأثير لها في الحكم الشرعي .

الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره[١] ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف[٢] . ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح ، فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص ، بل تقوم به الأشياء ، ولا تقوم هي بغيرها ، لصلح أمر الناس .

فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير ، مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة ، أو خفافاً ويأخذ ثقالاً أكثر منها ، لصارت متجراً ، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد . فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع[٣] ، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها[٤] فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات[٥] .

وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من

---

(١) ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن يكون رأس المال في الشركة أو المضاربة من النقود ، لا من العروض ، لأن النقود متقومة بنفسها ، فإذا دفع أحد الشركاء مائة ألف ريال لم تقوم هذه النقود بغيرها ، ولو دفع آخر عرضاً معيناً كان لا مناص من تقويمه بالنقود ، لكي يعرف رأس مال كل شريك بالنسبة للآخر على أساس موحد ، ولأن النقود هي المرجع في التقويم .

(٢) الخلف : الفساد .

(٣) أي إن النقود مقياس للقيم ، ووسيط للمبادلات .

(٤) يعني أن هذا خروج عن وظائف النقود ومقصدها ، فتصبح وسيلة للتجارة والاكتناز والإثراء عن طريق التلاعب والحيل والاستغلال والكسب السريع المربح .

(٥) يعني أن الذهب والفضة ربويان ، لأنهما من الأثمان (النقود) ، لا لأنهما من الموزونات ، كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم .

حاجتهم إلى غيرها ، لأنها أقوات العالم وما يصلحها ، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها ، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها .

وسر ذلك ، والله أعلم ، أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ لا تسمح نفسه ببيعها حالَّة ، لطمعه في الربح[1] ، فيعز الطعام على المحتاج ، ويشتد ضرره ، وعامة أهل الأرض[2] ليس عندهم دراهم ولا دنانير ، لاسيما أهل العمود[3] والبوادي ، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع بهم أن منعهم من ربا النساء فيها ، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان ، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها « إما أن تقضي وإما أن تربي » ، فيصير الصاع الواحد ، لو أخذ ، قفزاناً كثيرة ، ففطموا[4] عن النساء ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد ، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء ، وهو عين المفسدة .

وهذا بخلاف الجنسين المتباينين ، فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة ، ففي إلزامهم المساواة في بيعهما إضرار بهم ولا

---

(١) الربح يطمع فيه تجار الطعام ، سواء كان بيعهم نسيئة أو حالاً ، فهذه الحكمة التي يطمح ابن القيم إلى بيانها لا تخلو من تكلف ، ولا سيما إذا علمنا أن جمهور الفقهاء ، ومنهم ابن القيم وشيخه ابن تيمية ، يجيزون زيادة الثمن المؤجل على المعجل في البيع بالنسيئة ، فيكون للبائع ربح معجل ، وربح آخر في مقابل النساء .

(٢) يقصد بهم أصحاب الأرض (الزراع والفلاحين) .

(٣) أهل العمود : أصحاب الأخبية (الخيام) ، والأخبية : ج خباء ، والخباء بيت من وبر أو شعر أو صوف يكون على عمودين أو ثلاثة .

(٤) فطموا : صرفوا . فطم فلاناً عن عادته : قطعه عنها وصرفه . فطم العود أو الحبل : قطعه . والتفاضل هنا في المتجانسين لا يجوز حالاً ولا نساءً .

يفعلونه ، وفي تجويز النساء بينهما ذريعة إلى « إما أن تقضي وإما أن تربي » ، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعهما يداً بيد كيف شاؤوا ، فحصلت لهم مصلحةالمبادلة ، واندفعت عنهم مفسدة « إما أن تقضي وإما أن تربي » .

وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات[1] نساء ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك ، فلو منعوا منه لأضر بهم ، ولامتنع السلم[2] الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم ، والشريعة لا تأتي بهذا ، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء ، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا ، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعوا إليه حاجتهم ، وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة ، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ، ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة[3] .

ويوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأصناف وهو محتاج إلى الصنف الآخر ، فإنه يحتاج إلى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر ، كما قال النبي ﷺ : « بع الجمع[4] بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم

---

(١) غيرها من الموزونات أي غير الدراهم من الموزونات . نعم الدراهم قد تكون موزونة ، ولكنها ربوية لأنها من الأثمان لا لأنها من الموزونات .

(٢) السلَم أو السلَف : هو بيع يعجل فيه الثمن (رأس المال) ويؤجل فيه المبيع ، كالذهب معجلاً بالقمح مؤجلاً .

(٣) أي أبيح لهم بيع الطعام بالدراهم نساءً ، وحرم عليهم بيع الطعام بالطعام نساء . وابن القيم يبين أن السلم قد أبيح للحاجة إليه ، وهذا لا مشكلة فيه ، لأن السلم مباح بالنص ، والمشكلة في المعاملات غير المنصوصة متى نعتبرها مما يحتاج إليه أو لا يحتاج! .

(٤) الجمع من التمر هو المختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوباً فيه ، وما يخلط إلا لرداءته .

جنيباً[1] » ، أو تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساويه[2] ، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً[3] ، بخلاف ما إذا مكن من النساء فإنه حينئذٍ يبيعه بفضل ، ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل ، لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره ، فينشأ من النساء تضرر بكل واحد منهما ، والنساء ههنا في صنفين ، وفي النوع الأول في صنف واحد ، وكلاهما منشأ الضرر والفساد[4] .

وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفاً واحداً أو صنفين، مقصودهما واحد أو متقارب، كالدراهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب ، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء، كالبر والثياب والحديد والزيت .

يوضح ذلك أنه لو مكن من بيع مد حنطة بمدين كان ذلك تجارة حاضرة ، فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته ، فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض إتماماً لهذه الحكمة ورعاية لهذه المصلحة ، فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول ، والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر[5] ، وكما يفعل أرباب الحيل ،

---

(١) الجنيب من التمر نوع جيد متجانس ، لا تداخله أنواع أخرى رديئة .

(٢) أي إما أن يتم تبادل التمر الرديء بالتمر الجيد بدون تفاضل ، أو يباع كل منهما بالدراهم (النقود) ، أو بشيء آخر كالشعير مثلاً ، وذلك للخروج من ربا الفضل .
على أن مبادلة الرديء بالجيد بدون تفاضل في الوزن ، تجوز في بيع حال ، ولا تجوز في قرض يأخذ فيه المقترض رديئاً ويسدد جيداً ، فهذا ربا حرام إذا كان مشروطاً ، فإذا لم يكن مشروطاً جاز لأنه من باب حسن القضاء . لكن لو اقترض جيداً فرد ما يساويه في الوزن رديئاً جاز، لأنه عندئذٍ قرض وصدقة كلاهما لصالح المقترض.

(٣) أي إن باع التمر بالتمر فالبيع يتم حالاً ، وإن باع التمر بالدراهم ليشتري بها تمراً غيره فكذلك البيع يتم حالاً .

(٤) هذا كلام غامض لم أفهمه .

(٥) الحال قد يقبض في المجلس وقد يؤخر ، ويختلف عن المؤجل من حيث إن الأجل=

يطلقون العقد وقد توطأوا على أمر آخر ، كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل ، ويطلقون بيع السلعة إلى أجل وقد اتفقوا على أن يعيدها إليه بدون ذلك الثمن[1] ، فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لأطلقوا البيع حالاً ، وأخروا الطلب لأجل الربح ، فيقعوا في نفس المحذور .

وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها ، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها ، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات ، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر[2] والعين[3] ، لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها ، فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع أن لا يفاضل بينها ، ولهذا قال :

= يكون معلوماً ، أما الحال فلا أجل له ، بل يكون تحت الطلب . وجمهور الفقهاء على أن القرض حال الوفاء غير مؤجل . فإذا سلمه في المجلس مد حنطة ، ولم يسلمه الآخر مدي حنطة ، أمكن الوصول إلى القرض الربوي الحال من طريق هذا البيع الحال الذي فيه زيادة ، ولذلك لم يجز مد حنطة بمدين لا حالاً ولا مؤجلاً . ذلك لأن الشارع قد منع التفاضل في المتجانسين ، حالاً ونساء ، لمنع القرض الربوي الحال والمؤجل ، والله أعلم .

(١) أي بأقل من ذلك الثمن ، وهذا إشارة إلى « بيع العينة » . والعينة أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بثمن معلوم حال أقل . وسميت عينة لحصول العين ، وهو النقد الحاضر ، لصاحب العينة (المشتري) الذي اشترى السلعة ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة . فهذا في حقيقته قرض ربوي بطريق الحيلة .

(٢) التبر هو الذهب أو الفضة قبل أن يضربا دنانير أو دراهم ، فإذا ضربا كانا عيناً . وقد يطلق التبر على غيرهما من المعادن ، كالنحاس والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً ، وفي غيره فرعاً ومجازاً . انظر النهاية لابن الأثير .

(٣) العين : النقد أو الدينار ، أو الذهب عامة ، أو المال العتيد الحاضر الناض . ومن كلامهم : عَين غير دَين ، والمقصود بالعين هنا : النقود المضروبة .

« تبرها وعينها سواء »[1] ، فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين وربا الفضل في الجنس الواحد ، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد ، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع ، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة .

وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا[2] ، فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد . وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه ، بجنسه وبغير جنسه ، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية[3] ، فإنه

---

(١) روى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها » .

(٢) لما نهى الشارع عن المزابنة ، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص من جملة المزابنة بالعرايا ، وهي أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق ، والعرايا مباحة بالنص . والوسق : ستون صاعاً ، والصاع يقدر بحوالي ٢,١٧٥كغ ، فيكون : ٥أوسق X ٦٠ صاعاً X ٢,١٧٥كغ=٦٥٢,٥كغ . وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقدار (خمسة أوسق) ، هو أيضاً نصاب زكاة الزروع والثمار ، والعرية دونه .

انظر ابن الرفعة : كتاب الإيضاح والتبيان ، سبق ذكره ، ص٣٠٧ ، والقرضاوي : فقه الزكاة ، سبق ذكره ، ج١ ص٣٧٣ .

هذا والتمر بالتمر مع التفاضل ممنوع لأنه ربا فضل أو مزابنة ، والعرايا رخصة مستثناة من هذا المنع في حدود ماهو أقل من خمسة أوسق .

(٣) عن عبادة بن الصامت قال : غزونا غزاة ، وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب (. . .) إلا سواء بسواء ، عيناً بعين =

يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان ، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي .

وأما إن كانت الصياغة مباحة[1] ، كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها ، فإنه سفه وإضاعة للصنعة ، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك ، فالشريعة لا تأتي به ، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه ، فلم يبق إلا أن يقال : لا يجوز بيعها بجنسها البتة ، بل يبيعها بجنس آخر ، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة ، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب ، وتكليف الاستصناع[2] لكل

= (. . .) فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً فقال : ألا مابال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحبه ، فلم نسمعها منه! فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ، وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، أو قال : وإن رغم ، ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء . رواه مسلم .

غير أني لا أوافق ابن القيم على أن إنكار عبادة على معاوية قد كان لأجل حرمة الآنية الفضية ، بل لأجل الربا ، وهو ههنا بيع آنية الفضة بالدراهم ، إذ استشهد عبادة بحديث الربا ، ولم يستشهد بحديث آنية الفضة . راجع الهامش ص ٩٠ .

(١) الكلام من هذا الموضع إلى آخر النص هو أخطر وأقوى ما في النص ، وقد سبق تعليقنا عليه بمناسبة التلخيص المقدم بين يدي نص ابن القيم . ويلاحظ أنه أطال النفس في الاحتجاج لكثرة معارضيه ، ولعلهم من أرباب الحيل كما يبدو من كلامه ، أي هم ممن يؤثرون الوصول إلى مرادهم بالحيلة ، لا بالصراط المستقيم . على أن تحقيق المقصد بالحيلة لا يفيد بالضرورة جوازه بلا حيلة ، وكان على ابن القيم أن يبين لنا موقفه من حديث « لاتباع حتى تفصل » . راجع الهامش ص ٩٠ .

(٢) استصنع فلاناً كذا : طلب منه أن يصنعه له ، والاستصناع يريد به طلب التفصيل لعدم توفر الجاهز ، فيشتري المادة من الصانع ويدفع له أجرة الصنع . أما لو اشترى المادة من غير الصانع فهي إجارة . والاستصناع عند الحنفية يجوز بدون أجل ، كما يجوز ولو تأخر الدفع عن وقت العقد ، خلافاً للسلم ، ففي السلم يجب تحديد الأجل وتعجيل الدفع .

من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر ، والحيل باطلة في الشرع ، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب[1] ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه ، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه بالدراهم[2] فسدت مصالح الناس ، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع ، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي ، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، والجمهور يقولون : لم تدخل في ذلك الحلية ، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين[3] قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله : « الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير » ، وفي الزكاة قوله : في الرقة ربع العشر ، والرقة هي الورق أي الدراهم المضروبة ، وتارة بلفظ الذهب والفضة ، فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما ، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما ، بل فيه تفصيل ، فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها . وفي هذا توفية الأدلة حقها ، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها .

---

(١) وهي العرايا التي تقدم شرحها في الهامش (٢) ص ١٠٠ .

(٢) مع شيوع النقد الورقي في عصرنا ، لم تعد المشكلة قائمة ، إذا اعتبرنا النقد الورقي نقداً قائماً بذاته ، فهو بذلك جنس مختلف عن جنس الحلي . قارن بين رأي ابن القيم هنا ورأي المودودي : الربا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ص٩٥-٩٦ .
ولكن النقد الورقي يحل مشكلة التفاضل ، ولا يحل مشكلة النساء . انظر أيضاً الهامش رقم ٣ ص ١٠٣ .

(٣) في الموضعين : أي في الربا والزكاة . ويرى ابن القيم أن الواجب هنا حمل المطلق على المقيد ، فالذهب والفضة ربويان لأنهما نقدان .

يوضحه أن الحلية صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان ، ولهذا لم تجب فيها الزكاة ، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان ، كما يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها ، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان ، وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها « إما أن تقضي وإما أن تربي » إلا كما يدخل في سائر السلع ، إذا بيعت بالثمن المؤجل ، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها ، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين ، وتضرروا بذلك غاية الضرر .

يوضحه أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية ، وكان النساء يلبسنها ، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها ، والمعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ، ويعلم أنهم يبيعونها ، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها ، فإنه سفه ، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة[1] لا تساوي ديناراً ، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها[2] ، وهم كانوا أتقى لله ، وأفقه في دينه ، وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس .

يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه ، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف[3] .

---

(١) الفتخة : حلقة من ذهب أو فضة لافص فيها ، تلبس في البنصر كالخاتم ، فإذا كان فيها فص فهي خاتم ، وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها .

(٢) ذكر المقريزي في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تحقيق عبدالنافع طليمات ، دار ابن الوليد ، حمص ، ١٩٥٦م ، ص٦٧ ، سبب ضرب الفلوس بمصر أيام الكامل الأيوبي ، في قصة المرأة التي تعرضت لخطيب الجامع بمصر ، أبي الطاهر المحلي ، وسيأتي النص .

(٣) يبدو أن ابن القيم يميل إلى ما كان يراه معاوية من أن التحريم إنما ورد في المضروب=

يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه ، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة ، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة ، فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل ، والحيل باطلة في الشرع ، وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها ، وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً ، ويقولون : الخمسة في مقابلة الخرقة ، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة ؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذاك ؟ وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر والمصلحة ؟

والذي يقضى منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة ، حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت ، وحرموا بيع الكسب[1] بالسمسم ، وبيع

= والتبر ، لا في المصوغ . وبناء على هذا الرأي فإن حلي الذهب والفضة يمكن تبادلها بنقود الذهب والفضة بالتفاضل والنساء ، لأن الحلي عروض (سلع) لا أثمان ، والعلة هي الثمنية . هذا الرأي يحتاج إلى دراسة وتمحيص ، فإذا صح كان فيه تيسير كبير على التجار والصاغة في هذه الأيام .

(١) الكُسب (بضم الكاف) : ثفل بذور القطن والكتان والسمسم بعد عصرها ، والمراد هنا : ثفل السمسم .

النشا بالحنطة ، وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك[1] . وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم، وجاؤوا إلى ربا النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب، فتارة بالعينة ، وتارة بالمحلل[2] ، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط[3] . وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا ، مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا . ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره ، فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا في مسألة مد

---

(١) سبق أن ابن القيم يرى أن العلة في الأصناف الأربعة هي أنها أقوات الناس ، ولعله لا يرى أن الأطعمة المذكورة هنا من الأقوات .

(٢) قال ابن القيم في أعلام الموقعين ، سبق ذكره ، ج٣ ص١٢٧ : « ويالله العجب ، أي فرق بين بيع مائة بمائة وعشرين درهماً صريحاً ، وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً ، بل دخولها كخروجها ؟ ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها، ولا يبالي بذلك البتة . حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن شاة أو عوداً من حطب أدخلوه محللاً للربا . ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر ، وأنها ليست مقصودة بوجه ، وأن دخولها كخروجها تهاونوا بها ، ولم يبالوا بكونها مما يتمول به عادة أو لا يتمول ، ولم يُبالِ بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة ، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة ، وكل هذا وقع من أرباب الحيل ، وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة فقالوا : أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل ، كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح » اهـ .

(٣) يكون هذا كما قال ابن القيم في أعلام الموقعين ج٣ ص١٢٦ : « بتسبيق شرطه وتقديمه على صلب العقد ، وخلاء صلب العقد من لفظه ، وقد يقع التواطؤ والتوافق عليه .

وأي غرض للشارع ، وأي حكمة في تقديم الشرط وتسبيقه حتى تزول به اللعنة ، وتنقلب خمرة العقد خلاً ؟ فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه ، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع ، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت ، وبأي لفظ عبر عنها ، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود ، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له »اهـ .

عجوة ودرهم بمد ودرهم قالوا : قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل ؟ فيا لله العجب ، كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل ، وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة إلى ربا النسيئة بحتاً خالصاً ؟ وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية ؟ وإذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : الصفات لا تقابل بالزيادة ، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة ، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء ، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة .

قيل : الفرق[1] بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي ، وتقابل بالأثمان ، ويستحق عليها الأجرة وبين الصفة التي هي مخلوقة لله ، لا أثر للعبد فيها ، ولا هي من صنعته[2] ، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة ، إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل ، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر ، والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت ، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك . فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه .

---

(١) لعله خطأ مطبعي ، صوابه « فرق » بالتنكير ، أي بدون أل التعريف .

(٢) هل يعني ابن القيم أن التمر الجيد والرديء صفة مخلوقة لله ، لا لآدمي ؟ هذا ما يبدو ، وهو عجيب ، لأنه الصفة سواء كانت طبيعية أو مصنوعة ، فالمشاهد والمعقول أنها تقابل بالزيادة ، والتفرقة بينهما تكلف قد يكون سببه حرارة المناظرة بين المتخاصمين ، والله أعلم .

يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة ، جازت عليها مضمومة إلى غير أصلهاوجوهرها ، ولا فرق بينهما في ذلك .

يوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة : بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك . ولا يقول له : لا تعمل هذه الصياغة واتركها ، ولا يقول له : تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل ، ولم يقل قط : لا تبعه إلا بغير جنسه ، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه .

فإن قيل : فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ ، فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة ، إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً ، وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب ؟

قيل : هذا سؤال قوي وارد ، وجوابه أن السكة لا تقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها . فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة ، وإن كان الضارب يضربها بأجرة ، فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها كما تقدم ، والسكة غير مقابلة بالزيادة في العرف ، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة ، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها ، واتخذها الناس سلعة ، واحتاجت إلى التقويم بغيرها[1] . ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه ، وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها[2] ، وليس المصوغ كذلك ، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً ، ويرد خمسين ثقالاً بوزنها ، ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ، ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً ؟ وهذا بخلاف

---

(١) هذه التفرقة بين صناعة الحلي وصناعة ضرب النقود تفرقة واردة ، ولها وجه قوي ، وصناعة الضرب مهدرة في صرف العملات حتى عند رجال الاقتصاد الوضعي .

(٢) لأن الدراهم من المثليات (ذوات الأمثال) ، وهذا شأن النقود .

المصوغ . والنبي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهماً واحداً ، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان ، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار .

فإن قيل : فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً ، فتجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً ، والزيت بالزيتون ، والسمسم بالشيرج[1] .

قل : هذا سؤال وارد أيضاً . وجوابه أن التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع ، أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها ، والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها ، وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها في إلحاقها بها ، وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات ، وإن كان قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه ، وحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً ، كالدقيق بالدقيق ، والخبز بالخبز ، ولم يحرم بيعه بجنس آخر وإن كان جنسهما واحداً ، فلا يحرم السمسم بالشيرج ، ولا الهريسة[2] بالخبز ، فإن هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها ، ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله ، وتحريم الحلال كتحليل الحرام .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان ، فإنكم إن منعتموه نقضتم قولكم ، وإن جوزتموه خالفتم النص ، وإن كان النص

---

(١) الشيرج (بفتح الشين والراء) : زيت السمسم .

(٢) الهريسة نوع من الحلوى يصنع من الدقيق والسمن والسكر ، ولعله « الكعك » أو « الكاتو » .

قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر ، والزيت بالزيتون ، وكل ربوي بأصله .

قيل : الكلام في هذا الحديث في مقامين ، أحدهما في صحته ، والثاني في معناه . أما الأول فهو حديث لا يصح موصولاً ، وإنما صحيح مرسلاً ، فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه ، ومن رأى قبول المرسل مطلقاً أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده . قال أبو عمر : لا أعلم حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان متصلاً[1] عن النبي ﷺ من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسل[2] سعيد بن المسيب ، كما ذكره مالك في موطئه . وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه ، فكان مالك يقول : معنى الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه ، وهو عنده من باب المزابنة[3] والغرر والقمار ، لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطي أو أقل أو أكثر . وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً ، فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده بلحم إذا كانا من

---

(١) الحديث المتصل أو الموصول : هو الحديث الذي سمعه كل واحد من رواته ممن فوقه إلى نهاية السند .

(٢) الحديث المرسل : هو الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ ولم يذكر الواسطة (الصحابي) بينه وبينه .

(٣) المزابنة : بيع الثمر (الرطب) في رؤوس النخل بالتمر . وأصله من الزبْن ، وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه مما يزداد منه ، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة والربا . ذلك لأن التمر بالتمر منهي عنه إلا سواء بسواء ، كما في أحاديث الربا . وعليه فإن هذا النهي والنهي عن المزابنة حقيقتهما واحدة ، لأن بيع المزابنة لا يحقق التساوي في الوزن ، لأنه يعتمد على الخرص ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، فإن امتناع التفاضل يتطلب العلم بالتساوي ، كما هو معلوم في باب الربا .

جنس واحد . قال : وإذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز حينئذٍ بيع اللحم بالحيوان .

وأما أهل الكوفة ، كأبي حنيفة وأصحابه ، فلا يأخذون بهذا الحديث ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقاً .

وأما أحمد فيمنع بيعه بحيوان من جنسه ، ولا يمنع بيعه بغير جنسه ، وإن منعه بعض أصحابه . وأما الشافعي فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه . وروى الشافعي عن ابن عباس أن جزوراً[1] نحرت ، على عهد أبي بكر الصديق ، فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل : أعطوني جزءاً منها بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، قال الشافعي : ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً من الصحابة .

والصواب في هذا الحديث ، إن ثبت ، أن المراد به إذا كان الحيوان مقصوداً للحم ، كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم ، فيكون قد باع لحماً بلحم أكثر منه من جنس واحد ، واللحم قوت موزون ، فيدخله ربا الفضل .

وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم ، كما إذا كان غير مأكول ، أو مأكولاً لا يقصد لحمه ، كالفرس تباع بلحم إبل ، فهذا لا يحرم بيعه به .

بقي إذا كان الحيوان مأكولاً يقصد لحمه ، وهو من غير جنس اللحم ، فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين ، كبيع صُبْرة[2] تمر بصبرة زبيب ، وأكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك ، إذ غايته التفاضل بين

---

(١) الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظ مؤنث ، فنقول : هذه الجزور ، وإن أردت ذكراً ، والجمع : جزر وجزائر .

(٢) الصبرة : (بضم الصاد) : الطعام المجتمع كالكومة ، والجمع : صُبَرَ .

الجنسين ، والتفاضل المتحقق جائز بينهما فكيف بالمظنون ؟ وأحمد في إحدى الروايتين عنه يمنع ذلك لا لأجل التفاضل ، ولكن لأجل المزابنة وشبه القمار ، وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه والله أعلم » . اهـ نص الإمام ابن القيم بطوله من أعلام الموقعين .

وله في كتابه « مفتاح السعادة »[1] ، نص آخر مهم يتعلق بخصائص النقود الجيدة ولا سيما خصيصة الندرة النسبية ، يقول فيه : « تأمل حكمة الله عز وجل في عزة النقدين : الذهب والفضة (. . .) . ولو مكنوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم ، واستفاض الذهب والفضة في الناس ، حتى صارا كالسعف والفخار(. . .) . وكانت كثرتهما جداً سبب تعطل الانتفاع بهما ، فإنه لا يبقى لهما قيمة(. . .) . فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم ، ولم يجعلهما في العزة كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه ، فتفوت المصلحة بالكلية ، بل وضعهما (. . .) في العالم بقدر اقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده » .

٣ـ٢ـ٨ ابن خلدون :

عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون (٧٣٢ـ ٨٠٨هـ) (١٣٣٢ـ ١٤٠٦م) شيخ المقريزي[2] غني عن التعريف لدى الاقتصاديين المسلمين ، فقد كتبوا عنه الكثير ، واهتم به أهل الغرب والشرق على

---

(١) ابن القيم : مفتاح دار السعادة ، مكتبة حميدو ، الإسكندرية ، ط٣ ، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩م) ، ج١ ص٢٢١ـ٢٢٢ . والكبريت الأحمر (الوارد في النص) : مادة عزيزة مُشِعّة .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، سبق ذكره ، ج١ ص١١١ .

حد سواء ، ونظمت له ولأعماله المهرجانات والمؤتمرات ، اشتهر بمقدمته التي ترجمت إلى عديد من لغات العالم ، وأفضل وأوفى طبعة لها هي طبعة علي عبد الواحد وافي ، في ثلاث مجلدات ، مع مقدمات وتعليقات ضافية . ومقدمته مهمة في التاريخ والاجتماع والاقتصاد والعمران (التنمية) .

ولنا عليها بعض المآخذ ، فإذا ما تجاوزنا عن تحامله على العرب (١/ ٢٣٥ و٢/ ٥١٣ و٨٦٩ و٩٤١) والتماس بعضهم المعاذير له ، ومبالغته في أثر البيئة والإقليم على الناس (١/ ٢٣٠ و٣٨٧ و٣٩١ و٣٩٣) ، فإننا نجده كتب في أن الجاه مفيد للمال (٢/ ٩١٩) وفي أن السعادة والكسب إنما يحصلان غالباً لأهل الخضوع والتملق وأن هذا الخلق من أسباب السعادة (٢/ ٩٢١) ، وكانت دراسته وصفية كدراسة العلماء الوضعيين في عصرنا ، وترك قارئه المسلم دون أن يبين له حكم الشرع ، فوصف له ما هو كائن ، ولم يبين له ما يجب أن يكون . ولعله لهذه الخصال قد لفت أنظار الغربيين قبل العرب والمسلمين . ولا أستبعد أن يكون ميكافيلي (١٤٦٩ـ١٥٢٧م) قد استفاد من آراء ابن خلدون ، وبلغ بها حداً أكثر تطرفاً بكثير .

وقد تعرض في مقدمته للجباية وأسباب قلتها وكثرتها (٢/ ٧٢٩) والمكوس (٢/ ٧٣٢) وضرر تجارة السلطان (٢/ ٧٣٣) وأثر نقص العطاء على نقص الجباية (٢/ ٧٤١) والمجاعات (٢/ ٧٧١) ونفاق الأسواق (٢/ ٨٧١) وأسعار المدن (٢/ ٨٧٥) وتأثل (تملك) العقار (٢/ ٨٨١) والتخصص الصناعي (٢/ ٨٩٦) . وتعرض في الباب الخامس إلى المعاش ووجوهه (٢/ ٩٠٥ـ٩٨٤) كالزراعة (٢/ ٩٢٦) والتجارة (٢/ ٩٢٧) والاحتكار (٢/ ٩٣١) والأسعار والصنائع (٢/ ٩٣٥) والعلوم (٣/ ١٠٢٤) شرعية ولغوية وغيرها .

وتعرض للنقود (٢/ ٦٣٧و٧٠٠ـ٧٠٤) ، ولما كنا فيما سبق قد أوردنا عدداً من أفكاره ، فإننا سنكتفي ههنا بإيراد نص موجز وكثيف ومهم في آن معاً .

يقول ابن خلدون في مقدمته « فصل في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما ، وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية » (٢/ ٨٠٩) .

« إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول[١] وهما الذخيرة[٢] والقنية[٣] لأهل العالم في الغالب ، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما[٤] ، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق[٥] التي هما عنها بمعزل[٦] ، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة[٧] . »

٣ـ٢ـ٩ ابن الأزرق :

هو محمد بن علي أبو عبد الله الأصبحي الغرناطي المعروف بابن الأزرق (٨٣٢ـ٨٩٦هـ) (١٤٢٧ـ١٤٩١م) . وهذا اللقب مستمد من اللون الذي لازم بدنه أو بدن أسرته . ولد بمالقة ، وعرف بالزهد ، واشتغل بالتعليم والقضاء . وله ثلاثة كتب :

١ـ روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام .

---

(١) قيمة لكل متمول : أي النقود مقياس للقيم .
(٢) الذخيرة : أي النقود أداة اختزان (مخزن ، مستودع) للقوة الشرائية وادخار .
(٣) القنية : أي النقود وسيط للمبادلة والدفع ، إذ بها نشتري الأشياء ونقتنيها .
(٤) أي النقود أداة السيولة المفضلة .
(٥) حوالة الأسواق : أي تغير أسعارها .
(٦) أي يتميزان بثبات قوتهما الشرائية .
(٧) أي أثمان السلع والخدمات ، وسائل للمبادلة والدفع ، أداة اختزان وادخار وسيولة .

٢ـ شفاء الغليل في شرح مختصر خليل (فقه مالكي) .

٣ـ بدائع السلك في طبائع الملك ، في علم السياسة الاجتماعية ، يعد تلخيصاً لمقدمة ابن خلدون ، وفيه زيادات كثيرة نافعة . ويرى الدكتور علي سامي النشار أن ابن الأزرق كان له الفضل في الكشف عن مصادر مقدمة ابن خلدون الذي كان « كتوماً » ، ويمتاز ابن الأزرق بأمانة النقل بذكر المصادر وأصحابها . وقد أحسن الدكتور النشار ببيان مصادر ابن الأزرق ، في فصل تقويمي بنهاية كتاب بدائع السلك الذي حققه الدكتور النشار ، ونشرته وزارة الثقافة العراقية في مجلدين في عامي ١٩٧٧و١٩٧٨م[١] .

وقد تعرض ابن الأزرق للنقود في ص (٢٦٤ـ ٢٦٨) من الجزء الأول تحت عنوان « السكة » ، وفي ص (٤٠٨ـ٤١٠) من الجزء الثاني لدى كلامه عن مضار ترويج الدرهم الزائف . ونكتفي بهذه الإحالة عن إيراد النصوص ، ففي الموضع الأول كان أكثر نقله عن ابن خلدون ، وفي الثاني عن الغزالي وغيره .

٣ـ٢ـ١٠ المقريزي :

هو تقي الدين أحمد بن علي ، المعروف بالمقريزي ، نسبة إلى حارة المقارزة في بعلبك ، بلد أبيه وجده ، رحل أبوه علي من بعلبك إلى القاهرة ليتولى بها كثيراً من المناصب القضائية وغيرها . وفي القاهرة ولد له ابنه تقي الدين ، فرباه تربية فاضلة . حفظ القرآن وهو صغير السن ، وتلقى العلم في الأزهر على عدد كبير من الشيوخ .

---

(١) تحقيق كتب التراث السياسي والاجتماعي ظاهرة حسنة ، ولا سيما إذا كانت فيها إضافة إلى معارفنا ، ونرجو أن تمتد إلى كتب التاريخ الاقتصادي .

وعندما حج التقى بعدد آخر من العلماء ، ثم ارتحل إلى الشام ، ليقيم فيها عشر سنوات ، حيث سمع من شيوخها وأخذ عنهم . . .

شغل كثيراً من وظائف الوعظ والخطابة والتدريس والإمامة ، ثم تولى الحسبة في القاهرة ، سنة ٨٠١هـ ، فأشرف على الأسواق وأحوال التجار والباعة والحمالين وراقب الموازين والمكاييل .

وفي دمشق أيضاً أسندت إليه بعض الوظائف الإدارية والتدريسية والقضائية ، ثم عاد إلى القاهرة ليتفرغ للبحث والكتابة .

من أهم مؤلفاته :

ـ شذور العقود في ذكر النقود : وهي ذات الرسالة التي أطلقنا عليها في الفصل الأول (١ـ٢) اسم « النقود الإسلامية القديمة » .

ـ المكاييل والموازين الشرعية : وتقع في حوالي عشرين صفحة .

ـ إغاثة الأمة بكشف الغمة : يحكي تاريخ المجاعات في مصر حتى عام ٨٠٨هـ ، وهو الكتاب الذي سننقل منه النص .

ـ المقفى أو التاريخ الكبير : وهو تاريخ الأمراء والكبراء الذين حكموا مصر ، وعاشوا فيها ، ويقع في ١٦ مجلداً .

ـ عقد جواهر الأسفاط في ملوك مصر والفسطاط .

ـ اتعاظ الحنفا بأخبار الفاطميين الخلفا : وهو تاريخ الدولة الفاطمية منذ نشأتها في المغرب إلى عصر المعز لدين الله .

ـ السلوك لمعرفة دول الملوك : وهو كتاب في تاريخ دولة المماليك في مصر حتى قبيل وفاته .

ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : ويعرف بخطط المقريزي ويقع في ٤ أجزاء . وله كتب أخرى كثيرة لا تزال مرجعاً في تاريخ مصر السياسي والاقتصادي والاجتماعي . . .

أما كتابه « إغاثة الأمة بكشف الغمة » ، فيتحدث فيه عن عدد من المجاعات التي نزلت بمصر قبل الإسلام وبعده حتى سنة ٨٠٨هـ (السنة التي كتب فيها الكتاب) ، صور فيه ما يقرب من خمس مجاعات قبل الإسلام وخمس عشرة بعده . وقد عرض هذه المجاعات ليبين أن مجاعة عصره لم تكن بالمجاعة الأشد ، ولا مما ليس له حل . فقد رد أسبابها (أسباب المجاعة والغلاء) إلى ثلاثة :

١ـ **سوء التدبير والفساد الإداري** : ولاية مناصب الدولة بالرشوة والظلم والهرج[١] وطمع الأتباع في أخذ البراطيل[٢] والحمايات[٣] ، مما أدى إلى الفوضى وكثرة المغارم واضطراب الإنتاج وانتشار الزعار[٤] وقطاع الطريق وانهماك أهل الدولة في اللذات لتحق عليهم كلمة العذاب :

﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء ١٦] .

٢ـ **غلاء الأطيان (الأراضي)** : وذلك أن أصحابها من أهل الدولة وأولي الجاه وأرباب السيوف زادوا في مقادير الأجر ، فاشتدت الوطأة

---

(١) الهرج : الفتنة والاختلاط ، أو شدة القتل وكثرته .

(٢) البراطيل : جمع برطيل ، وهو الرشوة ، وأصله الحجر المستطيل ، فكأن الراشي يلقمه المرتشي فيسكت .

(٣) الحمايات : جمع حماية : ضريبة على الأرض ، أو على البضاعة ، وقد سميت كذلك بسبب الحماية التي يحصل عليها صاحب الأرض ، أو صاحب البضاعة . أو هي الضريبة التي يدفعها الحاني ، أي صاحب الخمارة إلى الوالي ليسمح له بمزاولة مهنته هذه . انظر دوزي : تكملة المعاجم العربية ، ترجمة وتعليق د . محمد سليم النعيمي ، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد ، بغداد ، ط١ ، ١٤٠١ هـ (١٩٨١م) ، ج٣ ص٣٣٩ . ولعل المعنى الثاني هو الأقرب للسياق .

(٤) الزعار : اللصوص والمحتالون والعيارون (من لا رادع لأهوائهم) والمتشردون .

على أهل الفلح ، فعجزوا عن الزراعة ، لغلو البذور وقلة المزارعين ، فخربت القرى ، وتعطلت الأراضي .

٣ـ رواج الفلوس : وسيأتي الحديث عنه في النص المنقول . هذا فضلاً عن الآفات السماوية (قصور النيل ، انحباس المطر ، العواصف ، السمائم[١] ، الأوبئة ، الجراد. . .) .

يذكر هذه المجاعات والتدابير التي اتخذها بعض الولاة لمنع الاحتكار ولتوفير الأقوات والحد من الأسعار (تدابير قمعية ، عقوبات ، خطط وسياسات زراعية ونقدية ونفسية ، تسعير ، اتخاذ مخازن سلطانية للغلال ، شون[٢] ، وأهراء[٣] وحسبة ، عرفاء أسواق : عريف لكل مهنة ويكون من أربابها كعريف الخبازين ، توزيع المواد الأساسية بطريق الرواتب[٤] والجرايات[٥]» .

وتحدث المقريزي في كتابه عن أسعار بعض السلع والنقود . يقول المقريزي (٧٧٦ـ ٨٤٥هـ/ ١٣٦٤ـ ١٤٤١م) في كتابه « إغاثة الأمة بكشف الغمة » ص٤٧ـ٧٢ و ٧٧ و٨١ و ٨٣ ـ ٨٧ :

«السبب الثالث» : رواج الفلوس: اعلم ، جعل الله لك إلى كل خير

---

(١) السمائم : جمع سَموم (بفتح السين) : الريح الحارة تهب غالباً بمصر في شهر أيار (مايو) ، وتكون بالنهار غالباً .

(٢) الشون : جمع شونة : مخزن الغلة (مصرية) .

(٣) أهراء : جمع هُرْي (بضم الأول وسكون الثاني) : بيت ضخم يجمع فيه طعام السلطان للطوارىء .

(٤) رزق راتب : ثابت دائم .

(٥) الجرايات : المقننات : نظام يحدد ما يستهلكه كل فرد من بعض السلع . بطاقات الجرايات : بطاقات تحدد فيها الكمية التي للأفراد حق في شرائها . ويطلق على الجرايات اليوم نظام البطاقات .

سبيلاً ذلولاً ، وعلى كل فضل علماً ودليلاً ، أنه لم تزل سنة الله في خلقه وعادته المستمرة منذ كانت الخليقة ، إلى أن حدثت هذه الحوادث ، وارتكبت هذه العظائم[1] التي قلناها في جهات الأرض كلها عند كل أمة من الأمم ، كالفرس والروم وبني اسرائيل ويونان والقبط بل والنبط[2] والتبابعة أقيال اليمن [3] والعرب العاربة والعرب المستعربة ، ثم في الدولة الإسلامية من ظهورها ، على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها والتزمت بشريعتها كبني أمية بالشام والأندلس ، وبني العباس بالمشرق ، والعلويين بطبرستان وبلاد المغرب وديار مصر والشام وبلاد اليمن ، ودولة الترك بني سلجوق ودولة الديلم والمغل بالمشرق ودولة الأكراد بمصر والشام وديار بكر ثم ملوك الترك بمصر ، أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما ، حتى قيل إن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام وقال : لا تصلح المعيشة إلا بهما ، رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق .

وسنتلو عليك من نبأ ذلك ما يوضح لك صحة ما أشرت إليه ، فأقول مستعيناً بالله ربي فإنه مولاي وحسبي : اعلم ، زادك الله علماً ، وآتاك بياناً و فهماً ، أن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر مازالت ، حتى قيل إن أول من ضرب الدنانير والدراهم ، وصاغ الحلي

---

(١) العظائم : جمع عظيمة : نازلة شديدة .

(٢) النبط أو الأنباط : شعب سامي كانت له دولة في شمال شبه الجزيرة العربية ، وعاصمتهم سلع (بفتح الأول وسكون الثاني) ، وتعرف اليوم بـ « البتراء » .

(٣) أقيال : جمع قَيل (بفتح الأول والثاني) : من ملوك اليمن في الجاهلية ، دون الملك الأعظم .

من الذهب والفضة ، فالغ بن غاير بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح ، عليه السلام ، وتداول الناس ذلك من زمنه (. . .) .

وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة لا غير ، ترد إليها من الممالك دنانير ذهب قيصرية من قبل الروم ، ودراهم فضة على نوعين : سوداء وافية ، وطبرية عتيقة . وكان وزن الدرهم والدينار في الجاهلية مثل وزنهما في الإسلام مرتين .

ويسمى المثقال درهماً والمثقال ديناراً . ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في جاهليتها ، وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدراهم وزن الدنانير . وكانوا يتعاملون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم (. . .) .

فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال الميزان ميزان مكة ، وفي رواية ميزان المدينة ، وفرض رسول الله ﷺ زكاة الأموال على ذلك ، فجعل في كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم وهي النواة ، وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار . وعمل بذلك أبو بكر رضي الله عنه أيام خلافته ، بعد رسول الله ﷺ ، ولم يغير منه شيئاً ، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر النقود على حالها ، ولم يعرض لها بشيء حتى كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة ، في السنة السادسة من خلافته (. . .) وضرب عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية[1] وشكلها بأعيانها ، غير أنه زاد في بعضها « الحمد لله » ، وفي بعضها « رسول الله » وعلى آخر « لا إله إلا الله وحده » ، وعلى آخر « عمر » والصورة صورة الملك لا صورة عمر . وجعل وزن كل عشرة دراهم

---

(١) الكسروية : نسبة إلى كسرى ، والمقصود بها الدراهم الفارسية .

ستة مثاقيل . فلما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب دراهم ، ونقشها « الله أكبر » . فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ، ضرب دراهم مدورة ، فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة ، وإنما كانت قبل ذلك ما ضرب منها فإنه ممسوح غليظ قصير ، فدورها عبدالله ، ونقش بأحد الوجهين « محمد رسول الله » وبالآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » . وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق ، وجعل لكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وأعطاها الناس في العطاء ، حتى قدم الحجاج بن يوسف الثقفي العراق من قبل عبد الله بن مروان ، فقال : « ما ينبغي أن نترك من سنة المنافق شيئاً » فغيرها .

فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان ، بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير بن العوام ، فحص عن النقود والأوزان والمكاييل ، وضرب الدنانير والدراهم ، في سنة ست وسبعين من الهجرة . وسبب ذلك أنه كتب في صدر كتبه إلى الروم « قل هو الله أحد » وذكر النبيَّ ﷺ مع التاريخ ، فكتب إليه ملك الروم[1] : « إنكم قد أحدثتم كذا وكذا ، فاتركوه وإلا أتاكم في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون » . فعظم ذلك عليه ، وكلم خالد بن يزيد بن معاوية ، فأشار عليه أن يترك دنانير الروم ، وينهى عن المعاملة بها ، ويضرب للناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله فضرب الدينار والدرهم (. . .) . وكتب إلى الحجاج بالعراق أن اضربها قبلك ، فضرب الحجاج الدراهم ونقش فيها « قل هو الله أحد » ونهى أن يضرب أحد غيره (. . .) .

وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق ، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه

---

(١) كان امبراطور الدولة البيزنطية في تلك السنة الموافقة لسنة ٩٦٥م هو جستنيان الثاني .

منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم ، وأن تضرب الدراهم بالآفاق على السكة الإسلامية ، وتحمل إليه أولاً فأولاً . وقدر في كل مائة درهم درهماً عن الحطب وأجرة الضارب . ونقش على أحد وجهي الدرهم « قل هو الله أحد » ، وعلى الآخر « لا إله إلا الله » وطوق الدرهم من وجهيه بطوق ، وكتب في الطوق الواحد « ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا » وفي الطوق الآخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون »(. . .) .

وضرب الحجاج الدراهم البيض[1] ونقش عليها « قل هو الله أحد » ، فقال القراء : « قاتله الله! أي شيء صنع للناس ، الآن يأخذه الجنب والحائض » ، وكانت الدراهم قبل ذلك منقوشة بالفارسية ، فكره ناس من القرَّاء مسها[2] وهم على غير طهارة ، فقيل لها « المكروهة » ، وصار سمة لها وعلامة عليها . ولقد سئل مالك رضي الله عنه عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم ، لما فيها من كتاب الله تعالى ، فقال : أول ما ضربت على عهد عبد الملك بن مروان ، والناس متوافرون ، فما أنكر أحد ذلك ، وما رأيت أهل العلم أنكروه . ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشتري ، وما زال أمر الناس كذلك ، ولم أر أحداً منع ذلك ههنا » .

وقيل لعبد الملك رحمه الله تعالى : « هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله ، يقبلها اليهودي والنصراني والجنب والحائض ، فإن رأيت أن تأمر بمحوها » فقال : « أردت أن تحتج علينا الأمم أننا غيرنا توحيد

---

(١) الدراهم البيض : ما كان منها نقياً وافي الوزن .

(٢) أي مس الدراهم البيض طبعاً لا الدراهم الفارسية .

ربنا واسم نبينا » . ومات عبد الملك بن مروان ، والأمر على ما تقدم . وخلفه ابنه الوليد ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز (. . .) .

وتفننت الدولة (العباسية) في الترف ، وتقلص نور الهداية ، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين . وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله ، فكان من ذلك غش الدراهم . ويقال إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفاً عبيد الله بن زياد ، حين فر من البصرة سنة أربع وستين من الهجرة ، ثم فشت في الأمصار أيام دول العجم الدراهم الزيوف ، واختلفت آراؤهم بالعراق فيها ، ولم ينضبط حتى الآن أمرها ، وأرجو أن يوقفني الله على تفصيل ذلك .

وأما مصر من بين الأمصار ، فما برح نقدها المنسوب إلى قيم الأعمال وأثمان المبيعات الذهب خاصة ، كل سائر دولها جاهلية وإسلاماً . يشهد لذلك بالصحة أن مبلغ خراج مصر في قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب ، كما ستقف إن شاء الله تعالى على تفصيله ، فيما أنا عازم عليه من إفراد تأليف يحتوي على عامة أحوال خراج مصر ، منذ مصرت وعرفت أخبارها إلى هذا الزمن الحاضر[1] .

وكفى من الأدلة على صحة ما تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « منعت العراق درهمها وقفيزها[2] ،

---

(١) لعله لم يتمكن من القيام بهذا التأليف ، إلا أن كتابه « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية » دار صادر ، بيروت ، د . ت ، ج١ ص٧٥ـ٧٩ ، فيه ما يدور حول هذا الموضوع .

(٢) القفيز : مكيال قديم للحب ، سعته ما يقرب من ربع أردب ، والجمع : أقفزة ، قفزان . والقفيز يقدر بحوالي ٢٦,١١٢ كغ . انظر ابن الرفعة : كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، سبق ذكره ، ص٨٧ .

ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها » أخرجه مسلم وأبو داود . فذكر ﷺ كل بلد وما يختص به من كيل ونقد ، وأشار إلى أن نقد مصر الذهب (. . .) ولولا خوف الإطالة لسردت الأخبار التي توضح أن معاملة مصر مازالت بالذهب فقط ما يقوم منه سفر ضخم ، وفوق كل ذي علم عليم .

وأما الفضة فكانت بمصر تتخذ حلياً وأواني . وقد يضرب منها الشيء للمعاملات التي يحتاج إليها في اليوم لنفقات البيوت (. . .) . وراجت هذه الدراهم (ثلثاها فضة والثلث نحاس) في بقية بني أيوب ثم في أيام مواليهم الأتراك بمصر والشام رواجاً ، حتى قل الذهب بالنسبة إليها ، وصارت المبيعات الجليلة تباع وتقوم بها ، وإليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال ، وبها يؤخذ خراج الأرضين وأجرة المساكين وغير ذلك[1](. . .) .

وأما الفلوس فإنه لما كان في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه ، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى نقدي الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات ، لم يسم أبداً على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليقة نقداً ، لا ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين .

واختلفت مذاهب البشر وآراؤهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات ، فلم يزل بمصر والشام وعراقي العرب والعجم وفارس والروم في أول الدهر وآخره ملوك هذه الأقاليم ، لعظمتهم وشدة

---

(١) فيه إشارة إلى القوة الإبرائية للعملة ، وإلى ما عرف فيما بعد بقانون غريشام (توماس غريشام Thomas Gresham ١٥١٩ـ١٥٧٩م) : العملة الرديئة تطرد الجيدة .

بأسهم ونصرة ملكهم وكثرة شأوهم[١] وخنزوانة[٢] سلطانهم ، يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون اليسير منه قطعاً صغاراً تسميها العرب فلوساً[٣] لشراء ذلك . ولا يكاد يوجد من هذه الفلوس إلا النزر اليسير ، مع أنها لم تقم أبداً في هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط . وكان سبب ضربها بمصر في أيام الكامل الأيوبي بعد أن لم تكن ، أن امرأة تعرضت لخطيب الجامع بمصر ، وهو إذ ذاك أبو طاهر المحلي ، تستفتيه : « أيحل شرب الماء أم لا ؟ » فقال : « يا أمة الله وما يمنع من شرب الماء »! فقالت : « إن السلطان ضرب هذه الدراهم ، وإني أشتري القربة بنصف درهم منها ، ومعي درهم ، فيرد السقاء[٤] علي نصف درهم ورقاً ، فكأني اشتريت منه ماء ونصف درهم بدرهم »[٥] فأنكر أبو الطاهر ذلك ، واجتمع بالسلطان ، وتكلم معه في ذلك ، فأمر بضرب الفلوس .

ولقد كان ببغداد التي أربت عمارتها على عامة الأمصار ، يجعل بإزاء غالب المبيعات عوضاً منها الخبز . يوضح ذلك ما علقته[٦] من رسالة الشيخ الرئيس أبي زيد إلى بعض إخوانه ، يخبره بأخبار البلاد التي سلكها وماهي عليه ، وذلك عند سفره من مصر وحصوله ببغداد

---

(١) الشأو : الشوط ، الأمد ، الغاية ، الهمة . يقال : إنه لبعيد الشأو : أي الهمة .

(٢) الخنزوانة : الكبر .

(٣) الفلوس : جمع فلس ، لفظ يوناني معرب . وأصله لا تيني follis ومعناه كيس النقود .

(٤) السقاء : من يحترف بحمل الماء إلى المنازل ونحوها .

(٥) أي لم يتحقق في هذا البيع الدرهم بالدرهم (أو الفضة بالفضة) سواء بسواء ، كما في أحاديث الربا . والواقع أن هذه المبادلة اجتمع فيها صرف وبيع حاضران ، ولا ربا فيها ، فكأنها صرفت الدرهم بنصفين ، وأعطت بائع الماء أحدهما .

(٦) علقته : علمته .

في سنة بضع وأربعمائة . قال بعد صدر طويل : أما الخبز فيبرز عجينه على باب الدكان ، فيجتمع عليه عدد كثير من الذباب ، ثم يخبزونه في تنانير قد أحميت بالدخان ، ويبالغون في تجفيف الرغفان ، ويتعاملون به في الأسواق ، يقيمونه مقام الدرهم في الإنفاق ، وينتقدونه نقداً قد اصطلحوا عليه ، وجعلوا لذلك قانوناً يرجعون إليه : فيردون المثلوم والمكرج[1] كما يرد الدرهم الزائف والدينار المبهرج[2] ، ويشترون به أكثر المأكولات والمشمومات ، ويدخلون به الحمامات ، ويأخذه النباذ والخمار ، ولا يرده البزاز ولا العطار . وللرغيف السميذ على غيره صرف مقدر ، وحساب عندهم معلوم محرر ، ومع هذه العناية والاحتياط يباع كل ستين رغيفاً بقيراط[3] . وكتبت من خط حافظ المغرب محمد بن سعيد في كتابه الذي سماه « جنا النحل وحيا المحل » ما نصه : « فأخرج لي أحد هؤلاء التجار ، يعني تجاراً رآهم ببغداد ، لما رحل إليها ، ورقة فيها خطوط بقلم الخطا ، وذكر أنها من ورق التوت فيها لين ونعمة ، وأن هذه الورقة إذا احتاج إنسان في خان بالق من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها ، وإن ملكها يختم لهم هذه الأوراق ، وينتفع بما يأخذ بدلاً عنها ، انتهى[4] . وأخبرني من لا أتهم أنه شاهد في بعض مدن إقليم الصعيد أهلها يتعاملون في محقرات المبيعات بالكودة[5] وتسمى بمصر الودع ، كما يتعامل أهل مصر الآن بالفلوس .

---

(١) المكرج من الخبز هو ما فسد وعلته خضرة ، أو عفونة .

(٢) المبهرج : لعل الصواب : البهرج : الباطل والرديء .

(٣) القيراط : نقد ، وهو جزء من عشرين من المثقال استحدثه عبد الملك بن مروان .

(٤) في رحلة ابن بطوطة (٧٠٤ـ٧٧٩هـ/ ١٣٠٤ـ١٣٩٧م) وصف لدراهم الكاغد (الورق) عند أهل الصين . وقد ذكرنا النص في هامش الصفحة ٢٠ .

(٥) الكودة : (بفتح الكاف) : كل ما جعلته كُبَّاً (بضم الأول وفتح الثاني) من طعام =

وأخبرني ثقة أن ببعض بلاد الهند ، يشترى الكثير من المأكل بالعفص[1] والبلح . وأدركت أنا الناس من أهل ثغر اسكندرية ، وهم يجعلون في مقابلة الخضرة والحوامض والبقول ونحو ذلك كسر[2] الخبز ولشراء ما يراد منه ، ولم يزل ذلك إلى نحو السبعين والسبعمائة . وأدركنا ريف مصر وأهله يشترون الكثير من الحوائج والمأكولات ببعض الدجاج وبنخال الدقيق ، وبرديء مشاق[3] الكتان إلى آخر هذه الحوادث . وكل هؤلاء إنما يتخذون ما تقدم ذكره لشراء الأمور الحقيرة فقط ، ولم يجعل أحد منهم شيئاً من ذلك نقداً يخزن ، ولا يشترى به شيء جليل ألبتة .

ولما ضربت الفلوس كما مر في أيام الكامل ، تتابع الملوك في ضربها حتى كثرت في الأيدي . وما زالت العامة تتعنت فيها[4] لما يداخلها من القطع المخالفة للقطع التي يأمر السلطان بالتعامل بها . فتقدم الولاة بصلاح ذلك (. . .) .

ويقسم الفلس أربع قطع ، تقام كل قطعة مقام فلس ، يشترى بها ما يشترى بالفلوس ، فيحصل بذلك من الرفق لذوي الحاجات مالا يكاد يوصف .

= وتراب ونحوه ، جمعها : أكواد ، كَوَّد التراب : جمعه وجعله كُثْبة (بضم فسكون) ، فهي قريبة من كَوَّم .

(١) العفص : ثمر البلوط ، وهو دواء قابض مجفف ، وربما اتخذوا منه حبراً أو صبغاً .

(٢) كِسَر (بكسر ففتح) : ج كِسْرة (بكسر فسكون) : قطعة من خبز ، أو هي القطعة المكسورة من الشيء .

(٣) المشاقة (بالضم) : ما سقط وطار من الشعر أو الكتان أو القطن ، عند المشط والتخليص والتسريح .

(٤) تعنت عليه في الأمر : سأله عن شيء يعيد به اللبس عليه والمشقة ، شدد عليه .

وتمادى الأمر[1] على ذلك إلى بعد الخمسين والستمائة من الهجرة . فسول بعض العمال لأرباب الدولة حب الفائدة ، وضمن ضرب الفلوس بمال قرره على نفسه وجعل كل فلس يزن مثقالاً ، والدرهم يعد أربعة وعشرين فلساً ، فثقل ذلك على الناس ، وأنكاهم موقعه لما فيه من الخسارة ، لأنه صار ما يشترى بدرهم ما كان قبل يشترى بنصف درهم . ثم توطنت نفوس الناس على ذلك ، إذ هم أبناء العوائد . وكانت الفلوس مع ذلك لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة ، وإنما هي لنفقات البيوت ، ولأغراض ما يحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها .

فلما كانت سلطنة العادل كتبغا ، وأكثر الوزير فخر الدين عمر بن عبد العزيز الخليلي من المظالم ، وجارت حاشية السلطان ومماليكه على الناس ، وطمعوا في أخذ الأموال والبراطيل والحمايات ، وضربت الفلوس ، توقف الناس فيها لخفتها ، فنودي في سنة خمس وتسعين وستمائة أن توزن بالميزان ، وأن يكون الفلس زنة درهم . ثم نودي على الرطل منها بدرهمين . وكان هذا أول ما عرف بمصر من وزن الفلوس والمعاملة بها وزناً لا عدداً .

فلما كان أيام الظاهر برقوق ، وتولى محمود بن علي الأستادار أمر الأموال السلطانية ، شره إلى الفوائد وتحصيل الأموال ، فكان مما أحدث الزيادة الكبيرة من الفلوس ، فبعث إلى بلاد فرنجة لجلب النحاس الأحمر ، وضمن دار الضرب بالقاهرة بجملة من المال ، ودام ضرب الفلوس بها مدة أيامه ، واتخذ بالإسكندرية دار ضرب لعمل

---

(١) تمادى : تطاول ، تأخر ، استمر .

الفلوس ، فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة ، وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد ، وقلت الدراهم لأمرين : أحدهما عدم ضربها البتة ، والثاني سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذه حلياً ، منذ تفنن أمراء السلطان وأتباعهم في دواعي الترف وتأنقهم في المباهاة بفاخر الزي وجليل الشارة . ووجد مع ذلك الذهب بأيدي الناس ، بعد أن كان لا يوجد مع كل أحد ، لكثرة ما كان يخرجه الظاهر برقوق في الإنعام على أمراء الدولة ورجالها ، وفي نفقات الحروب والأسفار ، وفي الصلات زمن الغلاء. فمات الظاهر وللناس ثلاثة نقود ، أكثرها الفلوس ، وهو النقد الرائج الغالب ، والثاني الذهب وهو أقل وجداناً من الفلوس ، وأما الفضة فقلت حتى بطل التعامل بها لعزتها[1] وكان يعطى في الدينار الذهب منها إلى ثلاثين درهماً . ثم كثر الذهب بأيدي الناس حتى صار مع أقل السوقة[2] ، وعظم رواج الفلوس وكثرت كثرة بالغة ، حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة . وبلغ الذهب كل مثقال منه إلى مائة وخمسين من الفلوس ، والفضة كل زنة درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس التي كل درهم منها يعد أربعة وعشرين فلساً ، وبلغ المثقال من الذهب بثغر[3] الإسكندرية ثلاثمائة درهم من الفلوس ، فدهي[4] الناس بسبب ذلك داهية أذهبت المال ، وأوجبت قلة الأقوات ، وتعذر وجود المطلوبات لاختلاف[5] النقود ، وإنه

---

(١) العزة : الندرة .

(٢) السوقة ، الرعية ، أوساط الناس .

(٣) الثغر هنا المدينة على شاطىء البحر .

(٤) دهته داهية : نزلت به مصيبة ، أصابته كارثة ، أمر عظيم منكر .

(٥) اختلاف النقود : يعني به هنا ضعف قوتها الشرائية ، وهو ما يقابل بالفرنسية =

ليخشى من تمادي ذلك أن يحول حال أهل الإقليم ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد : ١١] (. . .) .

فصل في ذكر نبذ من أسعار هذا الزمن وإيراد طرف من أخبار هذه المحن :

اعلم أسعدك الله سعادة الأبد ، وآتاك فوز السرمد ، أن الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة ، ويجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات ، ويأخذونها في خراج الأرضين ، وعشور أموال التجارة ، وعامة مجابي السلطان ، ويصيرونها قيماً عن الأعمال جليلها وحقيرها ، لا نقد لهم سواها ، ولا مال إلا إياها (. . .) . بدعة أحدثوها ، وبلية ابتدأوها ، لا أصل لها في ملة نبوية ، ولا مستند لفعلها عن طريقة شرعية ، ولا شبهة لمبتدعها في الاقتداء بفعل أحد ممن غبر ، ولا ائتناسه بقول واحد من البشر ، سوى شيء نشأ عنه ذهاب بهجة الدنيا ، وزوال زينتها ، وتلاف الأموال ، وفساد زخرفها ، ومصير الكافة إلى القلة ، وشمول الفاقة للجمهور مع الذلة ، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً (. . .) .

فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً ، وأما باعتبار ما دهى الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره ، ولا أفظع من هوله ، فسدت به الأمور ، واختلت به الأحوال ، وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال ، وأشرف من أجله الإقليم على الدمار والاضمحلال ، ولكن الله يفعل ما يشاء .

---

altération de la monnaie أو mutation monétaire

فصل فيما يزيل عن العباد هذا الداء ويقوم لمرض الزمان مقام الدواء :

وإذ قد تقدم من القول بيان الأسباب التي حصلت منها هذه المحن ، فبقي أن يتعرف من فتق الله ذهنه ، وأزال غشاء بصره ، كيف العمل في إزالة ما بالناس من هذه البليات ، لتعود أحوالهم إلى مثل ما عليه من قبل ، فنقول : اعلم ، أرشدك الله إلى صلاح نفسك ، وألهمك مراشد أبناء جنسك ، أن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط ، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً . وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك ، وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم ، وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لا غير ، وذلك يسير على من يسره الله له ، وهو أن الفضة الخالصة ، التي لم تضرب ولم تغش ، سعر كل مائة درهم منها خمسة مثاقيل من الذهب ، وتحتاج بدار الضرب ، وفي ثمن نحاس ، ومكس للسلطان ، وثمن حطب ، وأجرة صناع ونحو ذلك ، بحكم سعر هذا الوقت ، إلى ربع دينار(. . .) .

فإذا وفق الله تعالى من إليه أمر الرعية أن يأخذ ذلك القدر في ضرب الفضة المعاملة[1] فإنه يؤول أمر الناس إن شاء الله تعالى ، إلى زوال هذا الفساد ، وعودهم إلى رجوع أسعار المبيعات وقيم الأعمال على ما كانت عليه قبل هذه المحن . فإنه تبين كما ذكر ، أن المثقال من الذهب يصرف بأربعة وعشرين درهماً من الفضة المعاملة ، ويؤخذ بالأربعة والعشرين درهماً من الفضة ثلاثة عشرون رطلاً وثلث رطل من

---

(١) الدراهم المعاملة : ما كان منها مضروباً حسب قوانين الدولة القائمة ، ومتداولاً بين الناس بقيمته الرسمية . انظر القلقشندي : صبح الأعشى ، سبق ذكره ، ج٣ ص٤٦٥ـ٤٦٨ .

الفلوس التي تعد في كل درهم من الفضة المعاملة منها نحو مائة وأربعين فلساً ، تصرف في محقرات المبيعات ونفقات البيوت ، فيعظم النفع بها ، وتنحط الأسعار ، وعما قليل لا تكاد توجد لضرب الناس لها أواني ، وفي ذلك من صلاح الأمور ، واتساع الأحوال ، ووفور النعم ، وزيادة الرفه ، ما لاحد له ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

فصل في بيان محاسن هذا التدبير العائد نفعه على الجم الغفير :

اعلم ، جملك الله بالمناقب ، وصانك من شين المعايب ، أن من ملكته العوائد[1] ، واسترقته المألوفات ، وقيدته رعونات نفسه حتى وقف على ما عهد ، ولم يتراء إلى معرفة ما غاب عنه ، ولا تصور سوى ما أحس ، فإنه يقول : « لا فائدة في إتعاب فكرك ، وإطالة كدك ، وتضريب رأي نفسك ، وتخطيك فعل غيرك ، والحال بعد طول العناء أفضى إلى كون الذهب والفلوس على مثل ما كانا عليه سواء ، من غير تغيير شيء من حالهما ، بغير زيادة في سعرهما ، ولا نقصان منه ألبتة » فنقول : صدق الله العظيم حيث يقول ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ، فإنه لا شك أن في ماذكرنا فائدتين جليلتين : إحداهما رجوع أحوال العامة إلى مثل ما كانت عليه من قبل هذه المحن في أمور الأسعار وأحوال المبيعات .

والفائدة الثانية بقاء ما بأيدي الناس من الذهب والفلوس ، اللذين هما النقد الرائج الآن ، على ما هما عليه من غير زيادة ولا نقص ، مع رد الأحوال والرفه والرخص إلى ما كانت عليه أولاً قبل هذه المحن .

---

(١) العوائد : جمع عادة : كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد ، وتجمع أيضاً على عادات . وقد تأتي العوائد جمع عائد .

ولعمري لا يجهل قدر هاتين الفائدتين الجليلتين ، ويجحد حق هاتين النعمتين العظيمتين من له أقل حظ من تمييز وأنزر نزر من شعور ، إلا من قصد أن يخون عهد الله وأمانته فيما استرعاه من أمور عباده ، بإظهار الفساد وإهلاك العباد ، والله لا يهدي كيد الخائنين ، فأقول وبالله أستعين ، فهو المعين :

وما فاتني نصركم باللسا ن إذا هو قد فاتني باليد

اعلم وفقك الله إلى الإصغاء إلى الحق ، وألهمك نصيحة الخلق ، أنه قد تبين بما تقدم أن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لا غلاء الأسعار . فلو وفق الله من أسند إليه أمر عباده ، حتى رد المعاملات إلى ما كانت عليه قبل من المعاملة بالذهب خاصة ، ورد قيم السلع ، وعوض الأعمال كلها إلى الدينار ، أو إلى ما حدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة ، ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم ، لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور ، وتدارك هذا الفساد المؤذن بالدمار .

وبيان ذلك أن النقد إذا عاد إلى ما كان عليه أولاً ، وصار من يأتيه مال من خراج أرض أو أجرة عقار ، أو معلوم سلطان ، أو من وقف ، أو من قيمة عمل ، فإنما يتناول ذلك ذهباً أو فضة بحسب ما يراه من يلي من أمور العامة . فيصرف ذلك فيما عساه يحتاج إليه من مأكول ومشروب وملبوس وغيره .

فعلى مانزل بنا من اختلاف الأحوال ، إذا عمل ذلك لا يجد من صار إليه شيء من النقدين على ما تقرر ، غبناً ألبتة ، لأن الأسعار حينئذٍ إذا نسبت إلى الدراهم أو الدينار ، لا يكاد يوجد فيها تفاوت عما كنا نعهد قبل هذه المحن ألبتة ، إلا أشياء معدودة سبب غلائها أحد أمرين :

الأول : فساد نظر من أسند إليه النظر في ذلك ، وجهله بسياسة الأمور ، وهو الأكثر في الغالب .

والثاني : الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قل ، كما حصل في لحوم الأبقار ، بالموت الذريع[1] الذي نزل بها في سنة ثمان وثمانمائة ، وما حصل في السكر من قلة زراعة قصبه واعتصاره في سنتي سبع وثمان وثمانمائة ، وهذا يسير بالنسبة إلى الأول[2] .

ومع ذلك فلو وجد من أوتي توفيقاً ، وألهم رشداً ، لكان الحال غير ما عليه الآن ، بخلاف الحال في هذه المحن . فإن المال الواصل إلى كل أحد من خراج أو غيره ، إنما هو فلوس منسوبة إلى الأرطال ، كما تقدم ، والذهب والفضة وسائر المبيعات كلها من مأكول وملبوس أو غيره نعم ، وخراج الأرضين إنما ينسب إلى الفلوس ، فيقال : كل دينار بكذا وكذا درهماً من الفلوس ، والفضة كل درهم منها بكذا وكذا درهماً من الفلوس ، والثياب والسلع كلها ، والخراج في الإقليم كل كذا من كذا بكذا وكذا درهماً من الفلوس .

وبالضرورة يدري كل ذي حس ، وإن بلغ في الجهل الغاية من الغباوة ، أن المال إنما يؤخذ غالباً عن خراج الأراضي ، أو أثمان المبيعات ، أو قيم الأعمال ، أو من وجوه البر والصلات ، وأنه لابد وأن يصرف في الأمور الحاجية وسائر الأغراض البشرية ، إما على وجه الاقتصاد ، أو في سبيل السرف والتبذير . فإذا صار إلى أحد مبلغ ما من هذه الفلوس ، وأنفقه في سبيل من سبل أغراضه ، فإنه يجد من الغبن مالا غاية وراءه (. . .) .

---

(١) موت ذريع : فاشٍ لا يكاد الناس يتدافنون . ذرع (بضم الراء) الموت : كثر وفشا .

(٢) يركز على ما هو واقع في حدود الإرادة والإمكانية ، وإلا فالمشكلة تبقى بلا حل .

فإنك تجد مثلاً الواحد من أهل الطبقة الوسطى ، إذا كان معلومه[1] في الشهر ثلاثمائة درهم ، حساباً عن كل يوم عشرة دراهم ، فإنه كان قبل هذه المحن إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلاً ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين ، ولتوابلها مثلاً درهمين ، ويقضي غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم . واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوساً زنتها عشرون أوقية ، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهماً فلوساً ، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم ، فلا يتأتى له غداء ولده وعيالاته إلا بسبعة وثلاثين درهماً فلوساً . وأنى يستطيع مَنْ متحصله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد ؟ سوى ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة ومسكن ومؤونة دابة وكسوة وغير ذلك ، مما يطول سرده[2](. . .) .

فهذا هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر ، وتلاشي الأحوال[3] بها ، وذهاب الرفه[4] ، وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور ، ولو شاء ربك ما فعلوه .

فلو وفق الله تعالى من أسند إليه أمور العباد إلى رد النقود على ما كانت عليه أولاً ، لكان صاحب هذه العشرة الدراهم إذا قبضها فضة

---

(١) معلومه : راتبه المحدد .

(٢) فيه إشارة مهمة إلى « ميزانية الأسرة » .

(٣) لشا فلان لشوا : خَسَّ بعد رفعة . لاشاه الله : أفناه ، كأنه جعله كلا شيء .

(٤) رفه (بالفتح) رفهاً (بفتح الأول وسكون الثاني) ورفوهاً : أصاب نعمة وسعة من الرزق . والرفاهة والرفاهية والرفهنية : رغد العيش وسعة الرزق ، والخصب والنعم . وكلها اليوم تعابير مستخدمة في علم الاقتصاد (اقتصاد الرفاه) .

رآها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنه[1] ، فإن الغداء الذي قلنا إن قيمته الآن سبعة وثلاثون درهماً من الفلوس يدفع فيه الآن ستة دراهم وسدس درهم من الفضة المعاملة ، حساباً عن كل درهم من الفضة خمسة دراهم من الفلوس التي زنتها عشر أواق . فإذن ليس بالناس غلاء ، إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام ، ليذهب الله غناء الخلق ويبتليهم بالقلة والذلة جزاء بما كسبت أيديهم ، وليذيقهم بعض الذي عملوا ، ولعلهم يرجعون[2] .

وهذان المثالان فيهما كفاية لمن أزال الله الطمع عن قلبه وهداه إلى إغاثة العباد وعمارة البلاد ، ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ [الروم ٤] . اهـ نص المقريزي .

٣ـ٢ـ١١ الأسدي :

هو محمد بن محمد بن خليل الأسدي ، وقد ذكر الأستاذ محمد كرد علي رحمه الله في مجلة المجمع العربي بدمشق ، المجلد الثالث ، سنة ١٣٤٢ هـ =١٩٢٣م ، ص ٣٢١ ، أنه لم يعثر على ترجمة للأسدي ، بمناسبة تعريفه بكتابه . غير أن الأسدي أثبت بخطه في

---

(١) يولي المشكلة النقدية أهمية عظيمة ، بحيث يمكن أن نعتبره ممن أطلق عليهم فيما بعد اسم « النقدين » Monétaristes . وربما حسن أن يدرس الدارسون أفكار المقريزي (١٣٣٢ـ١٤٠٦م) ، ويقارنوها بأفكار نيقولا أوريم Nicolas Oresme الفرنسي (١٣٢٠ـ١٣٨٢م) الذي كتب مؤلفاً عن النقود : أصلها وطبيعتها واختلافها (تغيرها) De l'origine,nature et mutation des monnaies.، وأيا ما كان الأمر ، فقد سبق المقريزي جان بودان Jean Bodin الفرنسي (١٥٣٠ـ١٥٩٦م) رائد النظرية الكمية في النقد .

(٢) آية الروم ٤١ هي كما يلي : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ .

خاتمة كتابه « التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار » أنه من رجال القرن التاسع الهجري ، وذلك عند تحديده السنة التي انتهى فيها من تأليف الكتاب ، وهي سنة ٨٥٤هـ ، والسنة التي انتهى فيها من تبييضه ، وهي سنة ٨٥٥هـ .

ويبدو أن سبب إهمال ترجمة هذا المؤلف ، هو أنه بلغته الرديئة لم يرق إلى مستوى الكتاب والمؤلفين ، ولم يخرج عن دائرة الموظفين الذين يكتبون تقارير داخلية لا تنشر[1] .

على أن الأمر الذي يمكن أن يقطع به هو أن المؤلف شغل وظيفة « الحسبة » ، وهي مراقبة الأسواق ، حيث تحدث عن العملة والموازين والمكاييل وأسباب فسادها وطرق إصلاحها ، كما تحدث عن الرشاوى وبيع الوظائف والمناصب .

وإذا تذكرنا الحالة الاقتصادية المنهارة في السنوات ٨٥٠ـ٨٥٤هـ ، كما في « حوادث الدهور » لابن تغري بردي ، عرفنا لماذا أكثر الأسدي من الدعوة إلى الإصلاح .

وللمؤلف ، كما يبدو ، كتب أخرى ، ولعله يقصد بها ما نقصد اليوم بالتقارير الإدارية الداخلية :

ـ كتاب لوامع الأنوار ومطالع الأسرار في النصيحة التامة لمصالح الخاصة والعامة . ألفه حوالي سنة ٨٥٢هـ أو ٨٥٣هـ ، أي قبل عام من تأليف كتابه « التيسير » .

ـ كتاب النصيحة الكلية في كل ما يتعلق بمصالح الراعي والرعية .

---

(١) قارن ما ذهب إليه الدكتور عبدالقادر طليمات لدى تعليقه على كتاب الأسدي : التيسير والاعتبار ، سبق ذكره ، ص٥ـ٦ .

ـ كتاب الإشارات العلية فيما يوجب الخلل والفساد والصلاح في أحوال الرعية .

ـ كتاب المستدرك اللطيف في كل ما يبرز به الأمر الشريف .

ولا تزال هذه الكتب مجهولة ، وإن كان المؤلف لخصها كما قال هو نفسه في كتاب التيسير .

أما كتابه « التيسير » فيبحث في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لمصر في القرن التاسع الهجري (أو الخامس عشر الميلادي) . وهو قريب من كتاب المقريزي « إغاثة الأمة بكشف الغمة » فيما اشتمل عليه من موضوعات ، ورمى إليه من أهداف أوسع منه ، والأسدي والمقريزي عاشا في عصر واحد ، واهتما معاً بتاريخ مصر .

من أهم المسائل التي تعرض إليها الأسدي في كتابه مسائل تتعلق بالحسبة (ص١٣٤ـ١٤٦) ، ومسائل تتعلق بالنقود (ص٤٢ـ٤٣ وص١١٠ـ ١٣٤) . قال في بيان أهمية النقود للمجتمع ، والفرد (ص٤٢ـ ٤٣) :

« وجود النقود من الذهب والفضة سبباً[١] لقوام العالم في هذه الدار ، وعلة للاجتماع في المدن والقرى والأمصار ، لأن بهما تحصل المعاوضة والقدرة على بلوغ الأوطار ، ونيل مازين لهم من المحاسن الموجودة في هذه الدار . فإن اقتدر أحدهم على تحصيل القدر الكبير من العين[٢] ، تمكن من استكثار القنية[٣] ، وتصرف فيما أمكنه من

---

(١) الصواب : سبب ، إذا أردنا البعد عن التكلف في التوجيه .

(٢) العين : النقود .

(٣) القنية : شرحها الدكتور طليمات محقق الكتاب بأنها الربح والمكسب . وإني أرى أن هذا المعنى ليس مقصوداً للكاتب ، ولا مناسباً للسياق . والمعنى والله أعلم هو =

الزين والشين ، وصار يسعى إليه ، ويطاف حوله رهبة منه ورغبة في العطاء ، ويقبل منه قوله ، ومن قل ماله ومنع من وجوه أسباب تحصيله ، وكثرت عياله ، اتضع مقامه ، وقل محصوله وقنيته ، وبعد مرامه ، وإن صلح منه المقال ، أو حسنت منه الفعال والخصال ، ولو كان أهلاً للخدم[1] العالية وتقلد الأعمال ، أو كان من ذوي البيوت وأصحاب الهمم العوال ، أو ممن يوثق به في الصحبة والقيام بالأمور الثقال . وكل ذلك في زمن التناقض وغلبة الأهواء ، وكثرة التعارض والتنافس في طلب العلياء ، وكثرة التلهي والغرور بزهرة الحياة الدنيا ، وإن كان هذا شأن الدنيا وأهلها في أحوال غرورها وإبرامها وحلها ، ولكن لا تبرأ بذلك ذمة الإمام ، ولا ذمة المتعلق به إلا بالاجتهاد فيما يجب كما يجب على الدوام ، والسلام » .

وفي الصفحات ١١٥ـ١٣٤ يقول حول ضرورة إصلاح النقود والمطالبة بضرب النقود المعدودة بدل الموزونة :

« ومن أعظم الأسباب في حدوث هذه الحوادث (المرض ، المجاعة ، الغلاء ، الحروب ، الفتن) وهذا البلاء الموجود ، حصول الإهمال والتفريط في إصلاح المكاييل والموازين والنقود ، إذ لا يخفى على العلوم الكريمة[2] ما يجب من تعديل النقود التي بها تكون البيوع وسائر أنواع المعاوضات الشرعية، والجوامك[3] السلطانية، والمصالح

= المقتنيات ، ما يقتنى من أموال بغرض الانتفاع لا الاتجار . قارن الجمل : حاشية الجمل على شرح المنهج ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة . د .ت ، ج٢ ص٢٦٥ .

(١) الخدم : لعل معناها الخدمات أو الوظائف .

(٢) العلوم الكريمة : يقصد أرباب العلوم الكريمة ، أي الجهة التي يرفع إليها تقريره .

(٣) الجوامك : الرواتب .

الضرورية ، لأن بها حصول التمدن والاجتماع ، وبها تتعين المراتب والوظائف في غالب الأماكن والبقاع ، وبها عموم النفع (. . .) .

وهنا سؤال ، وهو أن يقال : فإذا كانت هذه النقود من الأسباب الضرورية للناس ، فهل يجب على الإمام تعديلها أم لا ؟ وهل يقتدى في تعديلها بما وقع عليه الاصطلاح في صدر الإسلام ، أم لا ؟ وهل يجب على الإمام تحقيق الفحص عن تعديلها وتقويمها وتصحيحها أم لا ؟ وهل إذا رفع للإمام ما يجب من النصيحة في تعديل النقود المذكورة بما يكون فيه الحظ والمصلحة لسائر المسلمين عامة ، ولبيت المال المعمور خاصة ، هل يجب عليه قبول ذلك أم لا ؟ وإذا قبل النصيحة المذكورة ، هل يثاب على ذلك أم لا ؟

وربما يقال : إن من تقصير السياسة فساد النقود ، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعايش والنقص في الأموال والمعاملات ، واعتماد التطفيف المنهي عنه في الموازين اعتماداً على تفاوت القيم . وربما تعدى ذلك للمكاييل في سائر الأنواع والأصناف ، ويتم للعوام والرعاع ما يقصدونه من الاختلاس وعدم الإنصاف .

وربما يقال إنه قد فشا في إقليم مصر من الاختلال في الموازين والتطفيف فيها ما لا خفاء فيه لكثرة الظهور والاستعمال ، والسبب في ذلك من وجهين :

أحدهما من تقصير الناظر في الحسبة الشريفة ، أو عجزه عن القيام بما يجب عليه من إصلاح الموازين (. . .) .

والوجه الثاني من إطلاق التعامل بالفضة المضروبة بالضروب المختلفة في المقادير والقطع والأوزان ، والمختلفة في النقوش والتصوير والتدوير والكمية والكيفية والتحرير والتعديل والهندام ، وإنما

يرجع في ذلك إلى العوايد الأصلية والأصول الهندسية والقوانين المحررة الإصطلاحية (. . .) .

وحيث كان أصل الدرهم والدينار من الهندسة لما تقتضيه السياسة من المصلحة ، وجب أن يوضع كل منها على الهيئة الصحيحة الكاملة التدوير ، المتناسبة في الأشكال والأوزان والمقادير ، بعد حسن التصفية لكل من الحجرين الشريفين اللذين هما الذهب والفضة ، ليثبت كل من جوهريهما على أصله المحكم على نوعه وشكله ورونقه وقيمته وفصله ، إذ لا يصلح وجوب الزكاة إلا على الجوهر الصحيح الخالص منهما لا على المغشوش ، لأن المغشوش مخلوط بغيره ، فاسد التركيب والترتيب ، مختل النظام ، متغير الكيفية ، مغير الماهية ، ناقص القيمة ، فإن حصل التقويم لكل من الجوهرين والتعديل لكل من الدراهم والدنانير ، امتنع الغش والبهرج والتطفيف المنهي عنه على كل تقدير . وإن وقع الإهمال في ذلك ، ووضع ما يعمل منها على غير هيئة صحيحة ، ولا هندام ، ولا تدوير ، بل على مقادير مختلفة في الأشكال والأوزان . فهي من أعظم الأسباب في التطفيف والخسران ودخول الخلل ، وتمكن أصحاب البهرج والزغل ، وتطرق الباعة والسوقة ، فيما يعتمدونه من الاختلاس والسرقات ، وبمقتضى ذلك يدخل المال الحرام ، وإن قل ، في الحلال ، فيلجىء ذلك إلى الوقوع في الشبهات ، ولا يزال إلى أن يتعدى الحال إلى أكل الحرام والاعتمادات الرديئة في المعاملات على الدوام (. .) .

ولأجل هذا المعنى طلب الناس الذهب ، وزادت قيمته وسعره ، ورغب الناس فيه ، وزهدوا في الفضة ، لأنها على الوضع الذي يمكن النقص منه والخسران في تقاصيه[1] ، ولذلك أيضاً زهد الناس في

---

(١) تقاصيه : لعلها بالضاد المعجمة : تقاضيه .

المعاملة المضروبة على غير التناسب في الفلوس المصنوعة من النحاس ، فإذا لم تتناسب في الأشكال والأوزان ، زهد الناس فيها ، لاسيما إن كانت في التعامل بالعدد من غير ميزان (. . .) . وإن أكره الناس على التعامل بالنقود الفاسدة ، توقفت الأحوال ، وضاعت الأموال ، وكثرت الأقوال ، وتغيرت الأسعار ، وحصل التنازع لوقوع الاضطرار (. . .) .

فإذا كانت النقود من الشرف بهذه المرتبة والمزية ، فمن الواجب الاعتناء بها ، وعدم إهمال أمرها . ويجب على ولي الأمر ، نصره الله ، أن يأمر بحسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها (. . .) وتشكيلها ، وتصحيح تدويرها وهندامها ، وتقرير قيمتها وأوزانها . فإن تعامل الناس بها على حساب عددها صح ، وتطابق على أوزان القيمة لها ، وإن وزنوها طابق ذلك العدد الوزن المفروض لها ، فلا يحصل فيها اختلاف ولا إجحاف (. . .) .

وربما بلغ المسامع الكريمة والشريفة ما وقع من الضجيج في كثير من الأوقات ، بسبب الصيارف ، وما يصرف من الجوامك الناقصة الأوزان ، وما فيها من الزيوف والغش والخسران ، وموجب هذا جميعه كون الفضة على الترتيب المجهول ، فلو ارتفعت العلة ارتفع المعلول ، ولو أنها معلومة العدد والأوزان لزال الضرر وبطل الخسران . بل كانت تصر الجوامك والمعاليم صرراً بالعدد من غير ميزان ، ولو وزنت لما ظهر فيها أثر النقصان (. . .) .

وبالجملة فقد خلص من سوء هذه المعاملة أهل بلاد الشام مدة من الزمان ، لأنها كانت عندهم بالعدد ، وهي إلى الآن ، ولم يتطرق إليها نقص ولا هرش ولا قص فيما مضى من الأيام (. . .) .

ومما يدل على صحة التعامل بالدراهم المعدودة ، وأنها كانت في العصر القديم على ما ذكره العبد[1] ، والله أعلم ، قوله تعالى ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ٢٠] فلم تقع الإشارة إلى الوزن ، وإن كان معلوماً في نفس الأمر ، وإنما وقعت الإشارة إلى تحقيق العدد (. . .) .

والأصل في ذلك (الخلط في دار العيار) من دسائس أهل الفساد ، وشياطين الإنس ، الذين هم الأس في خراب البلاد ومضرة العباد ، فإنهم يظهرون للملوك منفعة مافي العاجل ، ويحصل فيها وبسببها على التدريج مضار كثيرة في الآجل . وغالب المصلحة إنما تكون لهؤلاء النحوس[2] فيما يحملونه[3] من تفاوت العيار (. . .) .

٣ـ٢ـ١٢ السيوطي :

هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المصري الشافعي (٨٤٩ـ٩١١هـ) (١٤٤٥ـ١٥٠٥م). ختم القرآن وله من العمر ثماني سنوات ، وحفظ كثيراً من المتون ، وأخذ عن شيوخ كثيرين . وذكر تلميذه الداودي أن مؤلفاته تربو على الخمسمائة ، وأنه سريع التأليف ، قد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفاً وتحريراً . وهو مغرم بالجمع وكثرة التصانيف . له كتب في التفسير ، وعلوم القرآن ، وعلوم اللغة ، والحديث ، والنحو . وكان

---

(١) يعني بالعبد نفسه .

(٢) النحوس : ج نحس ، والنحس : خلاف السعد ، ويقصد الكاتب ههنا : أشخاص النحس .

(٣) يحملونه : لعل الصواب : يجعلونه .

أعلم أهل زمانه بالحديث وعلومه وفنونه ، وأخبر عن نفسه بأنه يحفظ مائتي ألف حديث ، وأنه لو وجد أكثر منها لحفظها .

ولما بلغ الأربعين ، انقطع للعبادة وأعرض عن الدنيا وأهلها ، وترك الإفتاء والتدريس ، واعتذر عنهما في كتابه « التنفيس » . يقال إن له مناقب وكرامات كثيرة . وله شعر كثير ، معظمه في الفوائد العلمية والأحكام الشرعية .

وقع في زمانه إصدار فلوس جديدة ، قيمتها أخفض بنسبة ١٦,٧٪ ، فكان رطل الفلوس بـ ٣٦ درهماً ، فصار بـ ٣٠ درهماً . فكتب رسالة في تغير النقود أسماها « قطع المجادلة في تغيير المعاملة » ، وهي مطبوعة ضمن كتابه « الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون » ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج١ ، ط٣ ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٩ ، ص١٤٩-١٦٤ ، ومن ص١٥٧ وما يليها ننقل الفوائد التي ختم بها الرسالة :

الأولى :

يكره للإمام إبطال المعاملة[١] الجارية بين الناس ، لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس »[٢] .

---

(١) المعاملة : النقود الرسمية المضروبة من السلطان ، أي بلغة اليوم النقود القانونية المصدرة في وقت معين .

(٢) السكة : النقود المضروبة على السكة الحديد المعدة لذلك ، وكانوا يقرضون أطراف الدنانير والدراهم بالمقراض ، ويجمعون من هذه القراضة شيئاً كثيراً بالسبك .
ومعنى « من بأس » أي كأن تكون زيوفاً ، أو أبطلها السلطان . انظر الشوكاني : =

الثانية :

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف[1] عن كعب قال : أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام .

الثالثة :

قال في شرح المهذب : قال الشافعي والأصحاب : يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ، للحديث الصحيح « من غش ليس منا » ولأن فيه إفساداً للنقود ، وإضراراً بذوي الحقوق ، وغلاء الأسعار ، وانقطاع الأجلاب ، وغير ذلك من المفاسد .

قال أصحابنا : ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش ، لما ذكرناه في الإمام ، ولأن فيه افتئاتاً على الإمام ، ولأنه يخفى ، فيغتر به الناس ، بخلاف ضرب الإمام .

الرابعة :

قال الأصحاب : يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ، وإن كانت خالصة ، لأنه من شأن الإمام ، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد .

= نيل الأوطار ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د .ت ، ج٥ ص٢٥١ .

(١) ابن أبي شيبة : المصنف ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، بومباي ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م ، ج١٤ ص١٤٤ (كتاب الأوائل ـ باب أول ما فعل ومن فعله) .

الخامسة :

قال الأصحاب : من ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها ، بل يسبكها ويصفيها . قال القاضي أبو الطيب : إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة ، فلا يكره إمساكها .

قال في شرح المهذب : وقد نص الشافعي على كراهة إمساك المغشوشة ، واتفق عليه أصحاب ، لأنه يغر به ورثته إذا مات ، وغيرهم في الحياة ، كذا علله الشافعي وغيره .

السادسة :

قال في شرح المهذب : إذا كان الغش في الدراهم مستهلكاً ، بحيث لوصفيت لم يكن له صورة ، جازت المعاملة بها بالاتفاق ، وإن لم يكن مستهلكاً ، فإن كانت الفضة معلومة لا تختلف صحة المعاملة بها على عينها الحاضرة ، وفي الذمة بالاتفاق أيضاً ، وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة ، ففيها أربعة أوجه :

أصحها : الجواز بعينه وفي الذمة ، لأن المقصود رواجها ، ولا يضر اختلاطها بالنحاس ، كما لايجوز بيع المعجونات بالاتفاق ، وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار .

والثاني : المنع ، لأن المقصود الفضة ، وهي مجهولة ، كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء ، بالاتفاق .

والثالث : يصح بأعيانها ، ولا يصح التزامها في الذمة ، كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير بعينه ، ولا يصح السلم فيها ولا قرضها .

والرابع : إن كان الغش فيها غالباً لم يجز ، وإلا جاز .

السابعة :

قال الخطابي : كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قدوم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها بريرة : « إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت » ، تريد الدراهم ، فأرشدهم النبي عليه الصلاة والسلام إلى الوزن ، وجعل المعيار وزن أهل مكة ، وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانيق ، وهو درهم الإسلام في جميع البلدان ، وكانت الدراهم قبل الإسلام مختلفة الأوزان في البلدان (. . .) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية ، تضرب ببلاد الروم ، عليها صورة الملك ، واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية (. . .) وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية ، عليها صورة كسرى ، واسمه فيها مكتوب بالفارسية ، ووزن كل درهم منها مثقال ، فكتب ملك الروم ، واسمه لاوي بن قرفط إلى عبد الملك : إنه قد أعد له سككاً ليوجه بها إليه ، فيضرب عليها الدنانير ، فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها ، قد عملنا سككاً نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ ، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج ، لئلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقصان ، وكانت قبل ذلك من حجارة ، وأمر فنودي ألا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي ، فضرب الدنانير العربية ، وبطلت الرومية .

وقال القاضي عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهو يوجب الزكاة في أعداد

منهـا ، ويقـع بهـا المبـايعـات والأنكحـة كمـا ثبـت فـي الأحـاديـث الصحيحة .

قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، وأنه جمعها برأي العلماء ، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانيق ، قول باطل . وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ، صغـاراً وكبـاراً ، وقطـع فضـة غيـر مضـروبـة ولا منقـوشـة ، ويمنيـة ومغربية ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، وتصييرها وزناً واحـداً ، وأعيـانـاً يستغنـى فيهـا عـن المـوازيـن ، فجمعـوا أكبـرهـا وأصغرها ، وضربوه على وزنهم .

وقال الرافعي : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق ، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام .

وقال النووي في شرح المهذب : الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار ، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية . ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر . فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق ، وهو كل درهم ستة دوانيق ، كل عشرة سبعة مثاقيل . وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا ، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين .

وأما مقدار الدرهم والدينار ، فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق في كتاب الأحكام : قال ابن حزم : بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حبّ الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال . فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور ، هذا كلام ابن حزم ، قال النووي بعد إيراده في شرح المهذب : وقال غير هؤلاء : وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالاً ، انتهى .

وقال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر الواقدي : حدثني عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين ، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها ، وفي الأوائل للعسكري أنه نقش عليها اسمه (. . .) .

التاسعة :

التعامل بالفلوس قديم . قال الجوهري في الصحاح : الفلس يجمع على أفلس وفلوس . وقد أفلس الرجل صار مفلساً ، كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً . ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال له فيها : ليس معه فلس ، انتهى . وهذا يدل على وجودها في زمن العرب .

وقال سعيد بن منصور في سننه : ثنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم قال : لابأس بالسلف في الفلوس ، أخرجه الشافعي في الأم ،

والبيهقي في سننه ، دليلاً على أنه لا ربا في الفلوس ، وإبراهيم هو النخعي . وهذا يدل على وجودها في القرن الأول .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف[1] عن مجاهد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد[2]، وأخرج عن حماد مثله . وأخرج عن الزهري أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم ، قال : هو صرف ، فلا تفارقه حتى تستوفيه (. . .) . وأخرج (سعيد بن منصور في سننه) عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسيات ، بدراهم دون وزنها ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فنهاه وقال : أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من نحاس أو حديد ، حتى تخلص الفضة ، ثم بع الفضة بوزنها .

الحادية عشرة :

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال : قرض[3] الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض . وأخرج عن عطاء قوله تعالى ﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [النمل: ٤٨] قال : كانوا يَقْرِضون الدراهم (. . .) .

---

(١) ابن أبي شيبة : المصنف ، سبق ذكره ، ج١٤ ص١٤٤ (كتاب الأوائل) ، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٣ كما في هامش المصنف .

(٢) جواز التفاضل ، عدداً ووزناً ، بين الفلوس لا مشكلة فيه فيما أرى ، إذا اختلفت هذه الفلوس ، وهو كالتفاضل في عصرنا بين النقود الورقية المختلفة . فالفلوس قد تحتوي معادن مختلفة من فلس إلى آخر ، فلا تعتبر متجانسة ، كما أن قيمتها تختلف باختلاف بلد إصدارها . والمشكلة في جواز النساء ، كأن يبيع الفلوس بدراهم مؤجلة ، أو يبيع الدراهم بفلوس مؤجلة .

(٣) القرض هنا من قرض يقرض، بمعنى: قطع وقص وبرد أطراف النقود سرقةً وغشاً ، لا من أقرض يقرض ، بمعنى : أسلف مالاً ليسترد مثله . وانظر الهامش (٢) ص ١٤٣ .

٣ـ٢ـ١٣ ابن عابدين :

هو الشيخ العالم محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم (١١٩٨ـ١٢٥٢ هـ) إمام الحنفية في عصره . ولد بدمشق الشام ، ونشأ في حجر والده ، وحفظ القرآن المجيد وهو صغير جداً ، ثم اشتغل بطلب العلم مع الاجتهاد في التحصيل ، حتى تفنن وأفتى ودرس وألف التآليف العديدة . من مؤلفاته حاشيته المسماة « رد المحتار على الدر المختار » ٥ مجلدات كبيرة ، وقد توفي ابن عابدين قبل أن يتم حاشيته ، فأتمها ابنه الشيخ محمد علاء الدين (ت١٣٠٦ هـ) في جزأين . ومن مؤلفاته أيضاً « العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية » مطبوع في مجلدين ، وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين ، منها رسالة بعنوان « تنبيه الرقود على مسائل النقود » تقع في حوالي ١٤ صفحة ، لخص فيها رسالة شيخه محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي المسماة بـ « بذل المجهود في مسألة تغير النقود » وذكر أنه زاد عليها ، ولم أعثر على رسالة الشيخ التمرتاشي مطبوعة ولا مخطوطة . والتمرتاشي هو صاحب كتاب « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » موضوع حاشية ابن عابدين . وإنك لتجد ملخصاً لرسالة ابن عابدين « مسائل النقود » في « عقوده الدرية » (باب الصرف) وفي حاشيته (مطلب مهم في أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت)[١] ، وفي « اللباب في شرح الكتاب » للغنيمي[٢] ، وراجع

---

(١) ابن عابدين : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، دار المعرفة . بيروت ، ط٢ ، د . ت ، ج١ ص٢٨٠ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (له أيضاً) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ=١٩٧٩م ، ج٤ ص٥٣٣ .

(٢) الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت ، ج٢ ص٥٠ .

« الهداية » (كتاب الصرف) ، وكتاب « المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية »[1] ، ص٢٣(المسائل المتعلقة بالثمن) وص٨٢ (حكم التعامل في ورق النقد) للأستاذ محمد عارف الجويجاتي رحمه الله كاتم أسرار الغرفة التجارية بدمشق ، ومدرس الأحكام الفقهية في الكلية الشرعية بدمشق . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الكتب حنفية كلها . توفي ابن عابدين ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف ، ودفن رحمه الله بمقبرة دمشق ، في باب الصغير بالتربة الفوقانية .

يقول ابن عابدين في مطلع رسالته ، بعد حمد الله والصلاة على رسوله :

هذه رسالة سميتها « تنبيه الرقود على مسائل النقود » من رخص وغلا ، وكساد وانقطاع ، جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتقاء والارتفاع ، ضاماً إلى ذلك ما يستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع ، ويسلمه سليم الطباع ، من داء الخصام والنزاع ، راجياً من أهل المعرفة والاطلاع غض الطرف عما كبا به اليراع ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه استنادي ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب . قال في الولوالجية في الفصل الخامس من كتاب البيوع : رجل اشترى ثوباً بدراهم نقد البلدة ، فلم ينقدها (أي فلم يعطها) حتى تغيرت (برخص أو غلاء أو كساد أو انقطاع) ، فهذا على وجهين : إن كانت الدراهم لاتروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع ، لأنه هلك الثمن ، وإن كانت تروج ، لكن انتقص قيمتها لايفسد ، لأنه لم يهلك

---

(١) الجويجاتي : المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية ، مطبعة الترقي ، دمشق ط١ ، ١٣٤٥ هـ =١٩٢٦م ، ص٢٣ و٨٢ .

وليس له إلا ذلك ، وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها ، فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة هو المختار . ونظير هذا مانص في كتاب الصرف : إذا اشترى شيئاً بالفلوس ، ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد ، ولو رجعت لايفسد ، اهـ .

وفي جواهر الفتاوي قال القاضي الإمام الزاهدي أبو نصر الحسين بن علي : إذا باع شيئاً بنقد معلوم ، ثم كسد النقد قبل قبض الثمن ، فإنه يفسد البيع ، ثم ينظر إن كان المبيع قائماً في يد المشتري يجب رده عليه ، وإن كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه ، أو اتصل بزيادة من صنع المشتري أو أحدث فيه صنعة متقومة ، مثل أن كان ثوباً فخاطه ، أو دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس ، مثل أن كان حنطة فطحنها ، أو سمسماً فعصره ، فإنه يجب عليه رد مثله ، إن كان من ذوات الأمثال ، كالمكيل والموزون والعددي الذي لا يتفاوت ، كالجوز والبيض ، وإن كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان (. . .) ، فإنه يجب قيمة البيع يوم القبض من نقد كان موجوداً وقت البيع لم يكسد . ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ، ويجب على المستأجر أجر المثل ، وإن كان قرضاً أو مهر يجب رد مثله ، هذا كله قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل ، وقال محمد : يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس . قال القاضي : الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف ، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة ، انتهى .

وفي الفصل الخامس من التتار خانية : إذا اشترى شيئاً بدراهم ، هي نقد البلد ، ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت ، فإن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع ، وإن كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ، وقال في الخانية : لم يكن له إلا ذلك ، وعن

أبي يوسف أن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضاً . وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى .

وفي عيون المسائل : عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان ، لأنه حينئذٍ يصير هالكاً ويبقى المبيع بلا ثمن . فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع ، لأنه لا يهلك ، ولكنه تعيب ، وكان للبائع الخيار إن شاء قال : أعطني مثل الذي وقع عليه البيع ، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير . انتهى وتمامه فيها . وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية .

والحاصل أنها إما أن لاتروج وإما أن تنقطع ، وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص ، فإن كانت كاسدة لاتروج يفسد البيع ، وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع ، وإن زادت فالبيع على حاله ، ولا يتخير المشتري كما سيأتي ، وكذا إن انتقصت لا يفسد البيع ، وليس للبائع غيرها ، وما ذكرناه من التفرقة بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه .

وذكر العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي في رسالة سماها « بذل المجهود في مسألة تغير النقود » اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس ، وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ، ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ، ولم يسلمها المشتري للبائع ، ثم كسدت ، بطل البيع . والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد . وحكم الدراهم كذلك ، فإذا اشترى بالدراهم ، ثم كسدت أو انقطعت ، بطل البيع ، ويجب على المشتري رد البيع ، إن كان قائماً ، ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً ، وإلا فقيمته ، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً ، وهذا عند الإمام الأعظم ، وقالا : لا يبطل البيع ، لأن المتعذر إنما هو

التسليم بعد الكساد ، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج ، كما لو اشترى شيئاً بالرطبة ، ثم انقطع ، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته ، لكن عند أبي يوسف : يوم البيع ، وعند محمد : يوم الكساد ، وهو آخر ما تعامل الناس بها . وفي الذخيرة : الفتوى على قول أبي يوسف ، وفي المحيط والتتمة والحقائق : بقول محمد يفتى ، رفقاً بالناس ، ولأبي حنيفة أن الثمنية بالاصطلاح ، فيبطل الزوال الموجب ، فيبقى البيع بلا ثمن ، والعقد إنما يتناول عينها بصفة الثمنية وقد انعدمت ، بخلاف انقطاع الرطب ، فإنه يعود غالباً في العام القابل ، بخلاف النحاس فإنه بالكساد رجع إلى أصله ، وكان الغالب عدم العود .

والكساد لغة كما في المصباح ، من كسد الشيء يكسد ، من باب قتل : لم ينفق لقلة الرغبات ، فهو كاسد وكسيد ، يتعدى بالهمزة فيقال : أكسده الله ، وكسدت السوق ، فهي كاسدة ، بغير هاء في الصحاح ، وبالهاء في التهذيب ، ويقال : أصل الكساد الفساد .

وعند الفقهاء : أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ، وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل ، لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم ، فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته . وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق ، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت ، هكذا في الهداية . والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب ، لكن قال في المضمرات : فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار ، ثم قال في الذخيرة : الانقطاع ألا يوجد في السوق ، وإن كان يوجد في أيدي الصيارفة وفي البيوت ، وقيل : إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع ، والأول أصح ، انتهى . هذه عبارة الغزي في رسالته .

وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل : هذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض ، فأما إذا غلت فإن زادت قيمتها فالبيع على حاله ، ولا يتخير المشتري . وإذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ، ويطالبه بالدراهم ، بذلك العيار الذي كان وقت البيع .

وفي المنتقى : إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف : قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ، ثم رجع أبو يوسف وقال : عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض ، والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع ، انتهى . وقوله : يوم وقع البيع أي في صورة البيع ، وقوله : يوم وقع القبض أي في صورة القبض ، كما نبه عليه في النهر .

وبه علم أن في الانقطاع قولين : الأول فساد البيع كما في صورة الكساد ، والثاني أنه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع ؛ وهو المختار كما مر عن المضمرات . وكذا في الرخص والغلا قولان أيضاً : الأول ليس له غيرها ، والثاني له قيمتها يوم البيع ، وعليه الفتوى كما يأتي .

وقال العلامة الغزي عقب ما قدمناه عنه : هذا إذا كسدت أو انقطعت ، أما إذا غلت قيمتها أو انقطعت فالبيع على حاله ، ولا يتخير المشتري ، ويطالب بالنقد ، بذلك العيار الذي كان وقت البيع ، كذا في فتح القدير ، وفي البزازية معزياً إلى المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها ، وقال الثاني ثانياً : عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى ، وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى ، وقد نقله شيخنا في بحره وأقره ، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن

يعول عليه إفتاء وقضاء ، لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما ، ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله لأنه مرجوح بالنسبة إليه . وفي فتاوى قاضي خان : يلزمه المثل ، وهكذا ذكر الإسبيجابي قال : ولا ينظر إلى القيمة ، وفي البزازية : والإجارة كالبيع والدين على هذا ، وفي النكاح يلزمه قيمة ثلث الدراهم (. . .) وفتوى الإمام قاضي ظهير الدين على أنه يطالب بالدراهم التي يوم البيع ، يعني بذلك العيار ، ولا يرجع عليه بالتفاوت ، والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء . فإن قلت : يشكل على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوى من قوله : ولو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق ، انتهى ، قلت : لا يشكل لأن أبا يوسف يقول أولاً بمقالة الإمام ، ثم رجع عنها ، وقال ثانياً الواجب عليه قيمتها ، كما نقلناه فيما سبق عن البزازية وصاحب الخلاصة والذخيرة ، فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للإمام أولاً كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم . وقد تتبعت كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، بل قالوا : به كان يفتي القاضي الإمام ، وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات ، فليكن المعول عليه ، انتهى كلام الغزي رحمه الله تعالى . ثم أطال بعده في كيفية الإفتاء والحكم ، حيث كان للإمام قول وخالفه صاحباه ، أو وافقه أحدهما إلى آخر الزمان ، وأيد قول أبي يوسف الثاني ، كما ذكره هنا .

ومشى العلامة الغزي في متنه « تنوير الأبصار » في مسألة الكساد على قول الإمام في القرض والبيع ، فقال في فصل القرض : استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي ، فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها ، انتهى . وقال في الصرف هو وشارحه الشيخ علاء الدين : اشترى شيئاً

به ، أي بغالب الغش وهو نافق أو بفلوس نافقة ، فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن أيدي الناس . فإنه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت أو انقطعت ، بطل وصححاه بقيمة البيع ، وبه يفتى رفقاً بالناس ، بحر وحقائق انتهى . وقوله : بقيمة المبيع صوابه بقيمة الكاسد كما نبه عليه بعضهم ويعلم مما مر ، ولم يتعرض لمسألة الغلا والرخص .

ثم اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها ، كما يظهر بالتأمل ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي معها ، فإن العدالي ، كما في البحر عن البناية ، بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام ، الدراهم المنسوبة إلى العدل ، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش ، وكذا رأيت التقييد بالغالبة الغش في غاية البيان ، وتقدم مثله في شرح التنوير ، اهـ .

ويدل عليه تعليلهم لقول أبي حنيفة بعد حكايتهم الخلاف بأن الثمنية بطلت بالكساد ، لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح ، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح ، فلم تبق ثمناً ، فبقي البيع بلا ثمن فبطل .

ويدل عليه أيضاً تعبيرهم بالغلا والرخص ، فإنه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تقوم بغيرها ، وكذا اختلافهم في أن الواجب رد المثل أو القيمة ، فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى ، بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع أصلاً ، وهذا كالصريح فيما قلنا . وفي الهداية عند الكلام على الدراهم التي غلب غشها إذا اشترى بها سلعة ، ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها ، بطل البيع عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع ، وقال محمد : قيمتها آخر

ما يتعامل الناس بها . ثم قال في الهداية : وإذا باع بالفلوس النافقة ، ثم كسدت ، بطل البيع عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ، ولو استقرض فلوساً فكسدت ، عليه مثلها . اهـ قال في غاية البيان : قيد بالكساد احترازاً عن الرخص والغلا ، لأن الإمام الإسبيجاني في شرح الطحاوي قال : وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت ، فعليه مثل ما قبض من العدد ، وقال أبو الحسن : لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليها مثلها ، قال بشر : قال أبو يوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها ، يعني البخارية والطبرية واليزيدية ، وقال محمد : قيمتها في آخر نفاقها ، قال القدوري : وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرناه فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة ، والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس ، فذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس ، انتهى ما في غاية البيان ملخصاً ، وما ذكره في القرض جارٍ في البيع أيضاً ، كما قدمناه عن الذخيرة من قوله : يوم وقع البيع .

فهذا الذي ذكرنا صريح فيما قلناه من أن الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس ، وعليه يحمل ما قدمناه من إطلاق الولوالجية وجواهر الفتاوى ، وما نقلناه عن الإسبيجابي من دعوى الإجماع مخالف لما قدمناه عن الذخية في المنتقى ، وعلمت الفرق بينهما في كلام الغزي ، وسيأتي توفيق آخر ، ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش ، وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها ، لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها ، فيحتاج إلى بيان الحكم فيها ، ولم أر من نبه عليها من الشراح ، والله تعالى أعلم . نعم يفهم من التقييد أن الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك .

ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله : وحكم الدراهم كذلك ، أقول : يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش ، كما هو ظاهر ، فعلى هذا لا يختص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس في التنصيص عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الفساد فيهما دونهما فتأمل . ثم نقل التعليل في المسألة لقول الإمام عن فتح القدير بنحو ما قدمناه ، ثم قال : أقول وربما يفهم من هذا أن حكمها خلاف حكم الفلوس والدراهم المغلوبة بالغش ، ولا يبطل البيع بعدم رواجها ، لأنها أثمان بأصل خلقتها ، وليس كذلك .

بقي الكلام فيما إذا نقصت قيمتها ، فهل للمستقرض رد مثلها ، وكذا المشتري ، أو قيمتها ؟ لا شك أن عند أبي حنيفة يجب رد مثلها ، وأما على قولهما فقياس ما ذكروا في الفلوس أنه يجب قيمتها من الذهب ، يوم القبض عند أبي يوسف ، ويوم الكساد عند محمد ، والمحل محتاج إلى التحرير ، اهـ . وفي حمله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظر ظاهر ، إذ ليس المراد إلا الغالبة الغش كما قدمناه ، وصرح به شراح الهداية وغيرهم .

والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه ، فإنها أثمان عرفاً وخلقة ، والغش المغلوب كالعدم ، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف . على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط ، وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها .

وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة

أخرى ، وهذا أحسن مما قدمناه عن الغزي ، ويدل عليه عباراتهم ، فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها إجماعاً ، ففي الخالصة ونحوها أولى ، وهذا ما نقله السيد محمد أبو السعود في حاشية منلا مسكين عن شيخه ، ونص عبارته قيد بالكساد ، لأنها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع ، وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المشتري ، وفي الخلاصة والبزازية غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها ، وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها يوم البيع والقبض ، وعليه الفتوى ، انتهى ، أي يوم البيع ويوم القبض في القرض ، كذا في النهر . واعلم أن الضمير في قوله : قيد بالكساد لأنها إلخ للدراهم التي غلب غشها ، وحينئذ فما ذكره مما يقتضي لزوم المثل بالإجماع بعد الغلاء والرخص ، حيث قال : فالبيع على حاله بالإجماع ، ولا يتخير البائع إلخ لا ينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة والبزازية ، فيما إذا غلت الفلوس أو رخصت هل يلزمه القيمة أو ليس عليه غيرها ؟ هذا حاصل ما أشار إليه شيخنا من التوفيق ، قال شيخنا : وإذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوماً بالأولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه ، إذا نقصت قيمته لا يتخيرالبائع بالإجماع ، فلا يكون له سواه ، وكذلك لو غلت قيمته لا يتخير المشتري بالإجماع ، قال : وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال ، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع ، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشىء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود ، انتهى ما في الحاشية وهو كلام حسن وجيه ، لا يخفى على فقيه نبيه . وبه ظهر أن ما ذكره الشيخ خير الدين غير محرر ، فتدبر ، وهذا كالريال

الفرنجي والذهب العتيق في زماننا ، فإذا تبايعا بنوع منهما ، ثم غلا أو رخص ،بأن باع ثوباً بعشرين ريالاً مثلاً ، أو استقرض ذلك ، يجب رده بعينه ، غلا أو رخص .

وأما الكساد والانقطاع فالذي يظهر أن البيع لا يفسد إجماعاً إذا سميا نوعاً منه ، وذلك لأنهم ذكروا في الدراهم التي غلب غشها ثلاثة أقوال :

الأول : قول أبي حنيفة بالبطلان ؛

والثاني : قول الصاحبين بعدمه وهو قول الشافعي وأحمد .

لكن قال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع ، وقال محمد : يوم الانقطاع .وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف ، وفي التتمة والمختار والحقائق بقول محمد يفتى رفقاً بالناس ، كذا في فتح القدير ، وعلل لأبي حنيفة بأن الثمن يهلك بالكساد ، لأن الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة .وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية ، وعلل للصاحبين بأن الكساد لا يوجب الفساد ، كما إذا اشترى بالرطب شيئاً فانقطع في أوانه لا يبطل اتفاقاً ، وتجب القيمة ، أو ينتظر زمان الرطب في السنة الثانية ، فكذا هنا ، اهـ . ففي مسألتنا الكساد لا يوجب اتفاقاً . أما على قول الصاحبين فظاهر ، وأما على قول الإمام فلأنه قال بالفساد لبطلان الثمنية بانتفاء الاصطلاح عليهما ، فعاد الثمن إلى أصل خلقته من عدم الثمنية ، ولم توجد العلة هنا لأنها أثمان خلقة واصطلاحاً . هذا ماظهر لي ولم أره منقولاً فتأمله (. . .) .

هذا غاية ما وصل إليه فهمي القاصر ، والله أعلم بالبواطن والظواهر ، لارب غيره ، ولا يرتجى إلا خيره ، والحمد لله أولاً

وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ منها في حدود سنة ثلاثين ومائتين وألف ١٢٣٠ هـ . تم طبعها عن نسخة محرفة ، ولم نظفر بنسخة المؤلف ولا ما صحح عنها ، وقد صححت بقدر الطاقة » .

٣ـ٢ـ١٣ـ١ ملخص رسالة ابن عابدين :

تبحث هذه الرسالة القيمة في أثر « تغير النقود » Mutation de la monnaie (أي ما يطرأ عليها من انقطاع أو كساد أو غلاء أو رخص) على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع والشراء ، الإجارة ، القرض ، المهر المؤخر) .

فإذا تأخر تسليم النقود ، ثم بطلت المعاملة بها فتركها الناس ، أو اختفت من التداول ، أو رخصت أو غلت ، فماذا يسلم ؟ مثلها أو قيمتها ؟ قيمتها وقت العقد أم وقت الكساد ؟

هنالك تمييز بين النقود والفلوس ، أو بعبارة أخرى بين « النقود الخالصة » (أو القليلة الغش) و « النقود المغشوشة » :

١ـ نقود (أثمان) الذهب والفضة إذا كانت خالصة أو مغلوبة الغش ، فترد في القرض وتسدد في البيع والإجارة والمهر بمثلها ، ولا عبرة لرخصها أو غلائها وقت التسديد . وهذه النقود نقود بالخلقة ، ولها قيمة ذاتية Valeur intrinsèque « تبرها وعينها سواء » كما في الحديث الذي رواه أبو داود .

٢ـ نقود الفضة إذا غلب عليها الغش وكذلك الفلوس ، وتعذر تسليمها أو غلت أو رخصت ، وجبت قيمتها ، يوم الكساد عند

محمد ، ويوم العقد (البيع أو القرض) عند أبي يوسف ، وعليه الفتوى[1] [2] . وهذه النقود نقود بالاصطلاح أو العرف ، وقيمتها الذاتية قليلة أو مهملة: نقود ائتمانية monnaie fiduciaire أو رموز نقدية Signes monétaires .

٣ـ٢ـ١٣ـ٢ نتائج رسالة ابن عابدين :

في الالتزامات النقدية المؤجلة : نقود الذهب أو الفضة سواء كانت موزونة أو مسكوكة ، خالصة أو مغلوبة الغش ، تسدد بمثلها ، ولا ينظر إلى غلائها أو رخصها بالنسبة إلى ما كانت عليه وقت العقد . وهذه النقود (المعادن النفيسة) تتمتع في الواقع بثبات نسبي في القيمة ، لندرتها وارتفاع قيمتها وعدم سهولة التحكم في إصدارها ، كما تتمتع بإمكان تحويلها من سبائك إلى مسكوكات وبالعكس ، دون أن تفقد قدراً جوهرياً من وزنها بالسك أو بالصهر ، وهذا ما يجعل منها نقوداً لا تقل قيمتها التجارية كسلعة ، بمقدار كبير ، عن قيمتها الاسمية كنقد .

أما إذا كانت النقود يغلب عليها الغش ، كما في الفلوس والدراهم ، فالراجح أنها إذا غلت أو رخصت فتسدد بقيمتها وقت العقد[3] .

---

(١) راجع أيضاً ملخص رسالة ابن عابدين في كتابه « العقود الدرية » ، سبق ذكره ، ج١ ص٢٨٠ ، وفي حاشيته « رد المحتار » ، سبق ذكره ، ج٤ ص٥٣٣ ، وفي الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب ، سبق ذكره ، ج٢ ص٥٢ .

(٢) عند أبي حنيفة يبطل البيع ، ويرد المبيع : عينه أو مثله أو قيمته حسب الحال : عينه إذا لم يتغير ، مثله إذا كان من ذوات الأمثال ، قيمته إذا كان من ذوات القيم .

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ =١٩٧٢م ، ج٤ ص٣٥٧ أن في رد القرض إذا كان من غير المكيل ولا الموزون =

وقد تقدم معنا أن النقود الورقية والنقود الكتابية ، أي النقود الائتمانية بشكل عام ، إنما هي نقود مغشوشة ، بمعنى أن قيمتها القانونية (الاسمية) أعلى من قيمتها السلعية بكثير ، وتغطيتها غير كاملة ولا معلومة للناس ، أي عيارها غير معروف ، بل هو سر تستأثر به الدولة وتتحكم بإصدارها وتفرضها بسلطانها ، وهي إلزامية غير قابلة للتبديل بذهب أو فضة . فهي إذن نقود اصطلاحية لا حقيقية ، نقود بالتعامل لا بالخلقة ، فهي من هذه الناحية أشبه بالفلوس والدراهم الغالب غشها .

ولهذه الأسباب فقد غلب عليها الرخص المتزايد في عصرنا (عصر تضخم النقود أو غلاء الأسعار : أسعار السلع والخدمات) أي هبوط قيمتها الشرائية ، مما يؤثر على العقود المؤجلة : بيوع النسيئة والسلم ، والإيجارات ، والمهور (المتأخرة) ، والقروض .

لذلك إذا تأخر تسليمها ، أي تسليم النقود الغالبة الغش : الدراهم ، الفلوس ، النقود الورقية ، النقود الكتابية ، فيمكن أن ترد قيمتها لا مثلها . وربما جاز اشتراط ذلك وقت التعاقد ، وهذا يعرف عند الاقتصاديين بـ « ربط الديون » indexation .[1] .

= قولين ، أحدهما « رد قيمته يوم القرض ، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته ، كحال الإتلاف والغصب » ، ولا ريب أن النقود المغشوشة ، كالفلوس والنقود الورقية ، ليست مكيلة ولا موزونة .

(١) الربط القياسي (الاقتياس) : إلحاق قيمة رأس مال أو دخل بتغير أحد المتغيرات ، وله طرق متعددة ، يلجأ إليها في القروض والأجور وعقود الأشغال والتوريدات . وانظر عوض : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، سبق ذكره ، ص٢٨ـ٣٢ ، وعارف : السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي ، طبيعتها ونطاقها ، ترجمة نبيل الروبي ومراجعة حسين عمر ، في مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك =

فإذا جاز ربط الديون ، أي ردها عند الاستحقاق بقيمتها عند العقد ، فإن هذا يشجع الناس على التعامل بالعقود الآجلة (القروض ، البيوع . . . إلخ) ، وحسبهم فائدة في ذلك أن تكون قيمتها ثابتة ، وهذا ما يغنيهم عن شراء العقارات والذهب هروباً من العملة المتدهورة .

إن ربط الديون يحل مشكلة اقتصادية وقانونية ومالية كبيرة ، ويفيد أيضاً في مضمار « المصرف الإسلامي » ، فهو يشجع الادخار والإيداع (الإقراض) بلا فائدة ربوية ، اللهم إلا فائدة المحافظة على قيمة النقود ، وهي فائدة كبيرة يلمسها اليوم أبناء عصرنا ، وهم يرون أن معدل التضخم أعلى من معدل الفائدة في كثير من الأحيان .

وأخيراً فإن ربط الديون يحقق مبدأ ثبات النقود الذي طالما ركز عليه المسلمون وحرصوا عليه كما مر .

وقبل أن نختم هذه النتائج نود أن نشير إلى أننا عثرنا على رأي للأستاذ محمد عارف الجويجاتي رحمه الله في كتابه « المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية » يؤيد ما ذهبنا إليه من أن الأوراق

= الإسلامية ، القاهرة ، العدد ٨ لعام ١٤٠٠ هـ ص٦٢ ، ودنيا : النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، في مجلة أضواء الشريعة ، سبق ذكره ، ص٣٦٨-٣٦٩ .

هذا وقد عقدت ندوة حول الموضوع سنشير إليها في الفصل الرابع . ويبقى تثبيت القوة الشرائية لديون النقود الورقية أقل خطورة من القول بأن النقود الورقية ليست من الأموال الربوية ، بحيث يجوز بيع مائة ريال معجلة بتسعمائة ليرة سورية مؤجلة ، أو العكس . ذلك لأن هذا الرأي الذي جازف به بعض العلماء إنما يفتح الذريعة إلى ربا القرض ، في حين أن الرأي الأول ليس المقصود منه الربا ، بل مجرد الحفاظ على رأس المال من خطر هبوط قيمته .

النقدية يمكن إعطاؤها حكم الفلوس أو الدراهم الغالبة الغش .

ففي الصفحة ٢٣ من كتابه ، تحت باب « المسائل المتعلقة بالثمن » تعرض إلى « كيفية إيفاء الدراهم إذا اختلفت ماليتها » فقال :

« ومن اشترى شيئاً بدراهم غالبة الفضة أو دنانير ، كالمجيديات والليرات فلم يدفعها حتى كسدت أو انقطعت (وحد الانقطاع ألا يوجد في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت) أو رخص سعرها أو غلا ، فليس عليه إلا مثلها ، لأن لها قيمة بنفسها .

وأما من اشترى شيئاً بدراهم غالبة الغش أو بفلوس (كالنيكل مثلاً) وكانت رائجة وقت العقد ، فلم يدفعها حتى كسدت أو انقطعت عن التعامل أو رخصت أو غلت ، فعليه قيمتها من الدراهم يوم البيع (. . .) .

وأما مسألة التعامل بهذه الأوراق النقدية التي حدثت في زماننا ، فلنا فيها بحث نذكره في آخر كتاب « البيوع » فراجعه » . وفي الصفحة ٦٧ تحت فصل « القرض » قال :

« وليس على المستقرض رد سوى مثل ما أخذ ، رخص هذا الشيء أو غلا . وأما استقراض الدراهم والفلوس وإذا اختلفت ماليتها فقد تقدم ذكرها مفصلاً في مسائل الثمن فراجعه » .

وأخيرا في الصفحة ٨٢ من الكتاب نفسه ، تحت فصل « حكم التعامل في ورق النقد » قال :

« اعلم أن مما حدث في هذا الزمان التعامل بورق النقد وقد أشكل أمره ، وجر إلى اختلافات عظيمة . وحكم هذا الورق إن اعتبرناه حوالة على مصدره لا يصح ، لأن مصدره لا يقبل بتسديد قيمته كسائر الحوالات فالأشبه حينئذ ، والله أعلم ، أن نعتبره كالفلوس الرائجة ،

من حيث بيعه واستقراضه والبيع به ، فإذا استقرض منه أو باع به ، ولم يدفعه حتى غلا أو رخص أو كسد أو انقطع وجوده من الأسواق ، يلزمه حينئذٍ قياساً على الفلوس قيمته يوم القرض أو البيع » .

* * *